مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية

المؤلف

زين العابدين بن عبدالرؤوف بن تاج العارفين (المناوي)

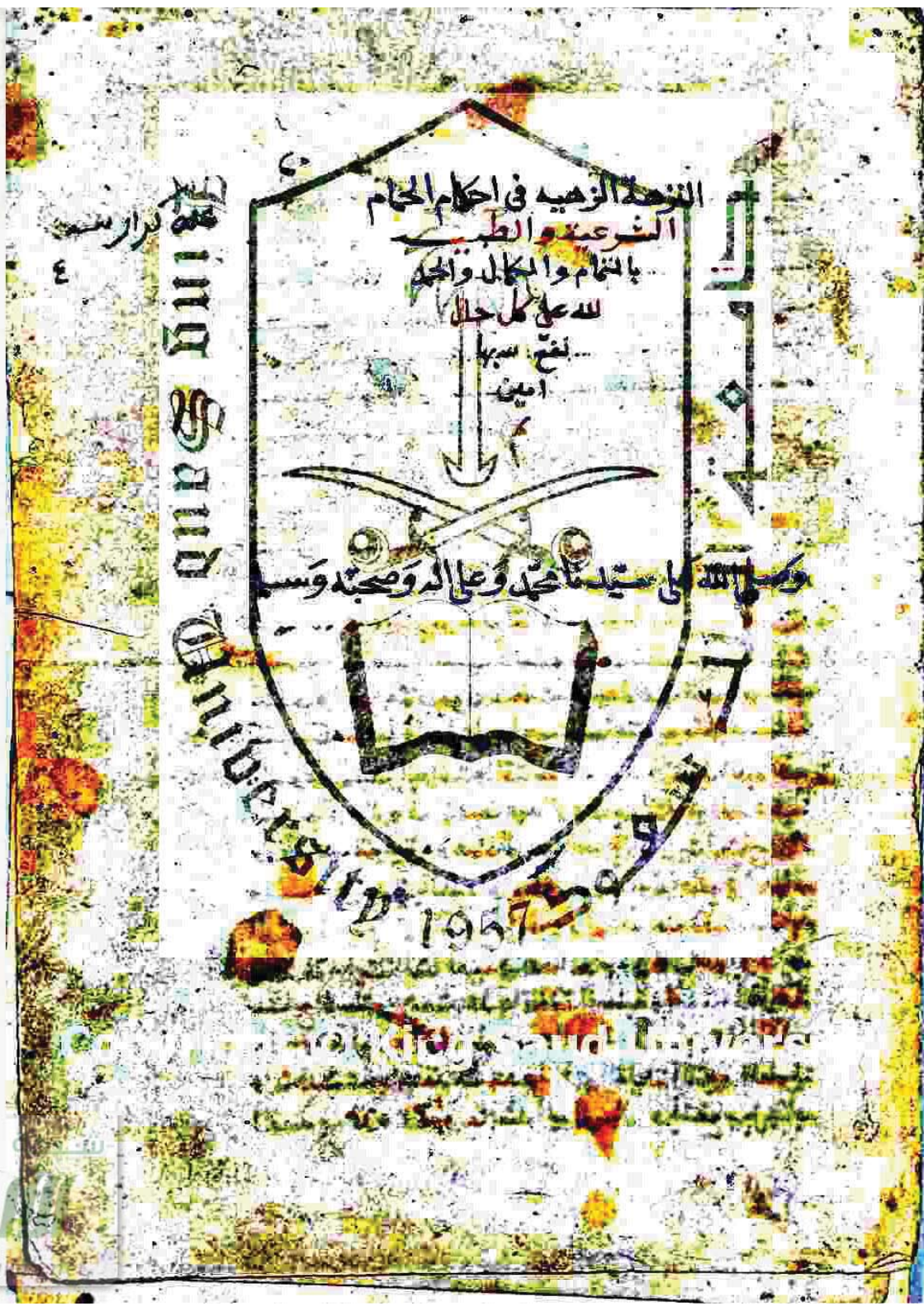
النزهة الزهيه في احكام الحمام
الشرعيه والطبيه
بالتمام والكمال والحمد
لله على كمال حال
...نفع سببها
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
1957

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما منحني من نعيم القناعة وعلى ما جبلني عليه من الانجماع والانقطاع حسب الاستطاعة فان قصدني مع ذلك بالاذى والضرر متطمون بدخون فسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون واصلى واسلم على صاحب الشفاعة يوم تقوم الساعة والد وصحبه اهل البراعة والقناعة وبعد فيقول العبد الضعيف الملتجي الى كرم الرؤف اللطيف عبد الرؤف بن المناوي الحدادي رزقه الله التوفيق وهداه الى سواء الطريق لما رأيت احتياج الخاص والعام وكل مدني بالطبع الى دخول الحمام ولم اطلع في احكامه الى تاليف يشفي الاوام ولا على ما يبرد الخاطر عنه تصادم الافهام لقلة كلام ائمتنا الشافعية في هذا المقام كما قال النواوي شيخ مشايخ الاسلام جمعت هذه التحفة السنية وسميتها التزهة الزهية في احكام الحمام الشرعية والطبية وسائل هذا الكتاب وان قلت عددا فقد ضمت عددا فهي القليلة الكثير الطويلة القصيرة فدونك مؤلفا تشد اليه الرحال وينتفع به بل يحتاجه

الفحول الابطال والعوام والجهال مهذب المقاصد محذوف الزوائد يطلع الناظر فيه من فوائد الحمام على الجم الغفير في الزمن اليسير والامد القصير اللهم يا موئيد الحق وناصره وقاصم الباغي وقاهره وفقني لباب السلوك للطريق الاخروية وادخلني جنة معرفتك الفائز بالسعادة الابدية والحياة السرمدية وانفع بهذا الكتاب الكبير والصغير انك على كل شيء قدير

ورتبته على مقدمة في معنى الحمام لغة وعرفا واول من اتخذه وثلاث كتب الكتاب الاول في احكامه الشرعية وفيه سبعة ابواب الاول في حكم دخوله شرعا الثاني في الاداب المطلوبة عند ارادة دخوله الثالث فيما على من دخله من الوظائف الوجوبية والندبية وحكم ما جرت العادة بفعله فيه ومتعلقات ذلك الرابع في الاداب المطلوبة عند الخروج منه وما بعده الخامس في احكام خاصة بدخول النساء والمرد وما على الزوج من ذلك ومتعلقاته السادس في احكام مياه الحمام وحكم نية الاغتراف التي لا يستغني داخله عنها مع جهل العوام بل اكثر المتفقهة باحكامها السابع في حكم ما تلف فيه من مال او نفس او عضو وما سرق فيه من متاع ونحوه وفروع فقهية منثورة ونقول شريفة مسطورة لكنها لغموضها غير مشهورة الكتاب الثاني في احكامه الطبية وفيه ثمانية ابواب الاول فيما ينبغي ان يكون عليه من الهيئة والشكل والكيفية الثاني في منافعه الثالث في مضاره الرابع فيما يطلب فعله عند ارادة دخوله وما ينهى عنه عند ذلك الخامس فيما يطلب فيه وما نهي عنه عند ذلك السادس فيما يطلب فعله عند ارادة الخروج منه وما ينهى عنه عند ذلك السابع فيما يطلب فعله بعد خروجه الى انقطاع

الفحول

المقدمة

الزمن المنسوب اليه الفاضل في حكم الاستحمام بالماء الحار والبارد
ومنافعه ومضاره الكتاب الثالث في فن الادب وما انشد
فيه من الاشعار المقدمة اعلم ان الحمام مشدد احد الحمامات
وهي البيوت المعروفة وهو مذكر لا مونث على ما في التهذيب عن اهل
اللسان لانه من الحميم وهو الماء الحار وهو مذكر وقال المطرز وسموا حماما
فتقطع امعاهم واستدل عليه صاحب الصحاح بقوله واذا حظلت سموها
وقد قال ابها البكي وهم الجوهري وانا الحمام في البيت الطير والمكان
كما يفيده ما قبله وما بعده من القصيدة انتهى وكلام التهذيب هذا
يلوح بل يصرح بان تانيثه نادر حيث جوح عكس ذلك في المصباح فقال التانيث
اغلب فقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس ويذكر فيقال هو الحمام هذه
عبارته وجعل المغرب التذكير والتانيث سيان وعرف بعض اهل الطرف
بانه وضع صناعي مركب الكيفية للتدبير بها في الداخل والخارج فصل
واول من وضعه الجن الخذوه لسليمان عليه السلام حتى تزوج بلقيس
فوجد في ساقها خموشة فحالهم عما يزيله فنوه له على هذه الصورة
واتخذ ولها النورة كذا ذكر ائمة المفسرون وثقات مورخون ودليله
ما رواه البخاري في تاريخه والعقيلي في الضعفاء عن ابي موسى الاشعري مرفوعا
اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود فلما دخله وجد حره
وغمه فقال اواه من عذاب الله اواه قبل ان لا يكون اواه وفي رواية اوه اوه قبل
ان لا تنفع اوه وهي بثلثة الواو وفتحها وقيل بسكون الواو وكسرها كلمة شكاية
وتوجع وذلك لانه يذكر بحره وغمه حر جهنم وغمها فان الحمام اشبه شيء بجهنم
النار من تحت والظلمة والسواد من فوق والكامل لا ينفك عن ذكر اللوثة في كل لحظة
والمرء ينظر بحسب همته فانه اذا دخل بناء ونجارا وبناء وحائكا دارا
معمولة تجد البناء انما ينظر الغرض ويتامل قيمتها والحائك للثياب وينظر
نسجها والنجار للسقف ويتامل صنعته وتركيبه والبناء للجدار ويتامل

كيفية

كيفية احكامها واستقامتها فكذا صاحب الطريقة
لا يرى من الاشياء شيئا الا ويرى فيه موعظة وذكرى للاخرة
فان نظر الى سواد ذكر ظلمة اللحد او الى حية ذكر افاعي
جهنم والى صورة بشعة ذكر منكر ونكير او ان سمع صوتا
هائلا ذكر صعقة النفخ وان راى حسنا ذكر نعيم الجنة وان
سمع كلمة رد او قبول في سوق اردا ذكر ما ينكشف من
اخر امره يعني الحساب من رد او قبول ولهذا قال العارف
ابن العربي ليس في احوال الدنيا ما يدل على الاخرة
بل على الله تعالى وعلى قدرة الانسان مثل الحمام ومن نظر
قال عمر رضي الله عنه انما تذكر الاخرة من كانت هذه
اثاره وهذا بسطح نظره فالحمام له نعم الصاحب لان الحمام من
الحميم والحميم لغة الصاحب الشفوق فالتامل من شافعين
ولا صديق حميم وسمي حميما لحرارته واستعمل فيه الماء الذي
من الرطوبة فالحمام حار رطب طبع الحياة وبه نعم البدن
وبالماء يزول الدرن ويتجرد الداخل فيه عن لباسه وبقا
عريانا لا شيء في يديه من جميع ما يملكه يذكر الاخرة والموت
وقيام الناس من قبورهم حفاة عراة لا يملكون شيئا بدخول
الحمام دل على الاخرة من الموت فان الميت لا ينقلب الى قبره حتى
يكسى وداخل الحمام لا يدخله حتى يعرى والتجريد دل وقد كان
من دعاء المصطفى اللهم نقني من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب
الابيض من الدرن وينبه البدن من الدرن والوسخ من
اخص صفات الحمام ولاجل ذلك عمل ووضع واعتاد الحمام
بالاخرة مما يجره عظم الفائدة والانتفاع فما ينقاه الا العلما
بالله وقد اشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله فيما رواه
ابن منيع وغيره عن ابي هريرة مرفوعا نعم البيت الحمام

شبكة الألوكة www.alukah.net

يذهب الوسخ ويذكر الآخرة ٭ زاد اي سليمان عليه السلام
ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال ثم ما ذكر من الاولوية
لابيه ما نقله بعض الحكماء اول من اتخذه بقراط وما نقله
بعضهم انه انذر وماخس الذي اكمل الدرياق ٭ وسببه ان
رجلا كان به تقيد عصب سقط في غارفه فما حار كبريتي
تسكن المه تمارا لد بكوره حتى برئ تحدث الحكيم ان الماء اذا
حمي في محل كفن معه الهوا يصير محللا لما لا يبلغ الهوا كليله
ماذاك الا انه يحتمل ان يكون احد العاصفين وضعه وضعا خاصا
ولم تشعر به العامة ثم وضعه الآخر واظهره فتبعهم الناس عليه
تاليا ولم تزل الاعاجم والروم والنبط غيرهم من ذلك الزمان
يستعملونه اما عرب الحجاز وما حولهم فلم يكونوا يعرفونه
قبل البعثة وانما عرفه العرب بعد سوق المصطفى لما فتحوا
بلاد العجم وانتشر الاسلام في الآفاق فقد روى ابن
ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح عن ترجمان القرآن
انه دخل حمام الجحفة قال ابن القيم ولم يدخل المصطفى
حاشا قط ولعله ما رواه بعينه ولم يحفظ انه حلق راسه
الا في نسك بل روى الحافظ ابو اسحاق الحربي وابن بطة
عن فروة السبخي انه ما دخل بي الحمام ابدا الا الامر في
مع النوبة الملك سليمان للحديث المتقدم ولا اكل ثوما
ولا بصلا ولعل سببه ما فيه من الترفه والتنعم الذي
يابا ه كمال الانبياء وسليمان انما اتخذه لبلقيس كما تقدم
ثم رد خله احيانا للضرورة نعم قوله اعني ابن القيم ما رأته
بعينه لا يخلو عن شوب شبهة فانه دخل الشام وبه حمامات
كثيرة فيبعد انه مارا ها لكن لم ينقل انه دخل شيئا منها
وما خرجه احمد في المسند عن ام الدرداء انها خرجت

من الحمام فلقيها رسول الله فقال من اين يا ام الدرداء ٭
قالت من الحمام فقال ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت من بيوتها
الا هتكت ما بينها وبين ربها عز وجل رواه الطبراني
والحاكم وصححه ورد بان فيه ضعيفا ومتروكا وما في المعجم الكبير
للطبراني عن ابي رافع بسند ضعيف ان المصطفى مر على
موضع فقال نعم موضع الحمام هذا فنبي فيه حمام فلا يلزم
منه انه بني في زمنه وانه دخله ولعله قال ذلك لقبح الموضع
فبني بعده وهذا من معجزاته وما في تاريخ الحافظ ابن عساكر
عن وائلة ابن الاسقع ان المصطفى كان يدخل الحمام ويتنور
باسناده ضعيف جدا بل واه بالمرة كما بينه بعض الحفاظ

الكتاب الاول في احكامه الشرعية

وفيه سبعة ابواب

الاول في حكم دخوله شرعا

قال بعض الحفاظ ليس في دخول الحمام ما يعول عليه لان قول
المصطفى في وصف روح الله عيسى كما ما خرج من دمياس
واما ما عداه من الاخبار فلا تخلو من علة او مقال او اختلاف
اخباره ويعارض اثباره اختلف الفقهاء في حكم دخوله على
اربعة مذاهب ٭ الاول انه منهي عنه للرجال والنساء لما رواه
البيهقي بسند حسن عن عائشة ان المصطفى قال بئس
البيت الحمام يبت لا يستر وما لا يطهر قالت عائشة عقبه
بما سترعائشة ان لها ما على احد فيها وانها دخلت وروى
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن علي كرم الله وجهه بئس
البيت الحمام يتزع من اهله الحيا وفي رواية عنه بئس
البيت الحمام يبدي العورة ويقل الحيا وروى الطبراني
عن ابن عباس مرفوعا شر البيوت الحمام تعلوا فيه الاصوات
وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخل الا مستترا قال
بعض الحفاظ رجاله رجال الصحيح الا يحيى ابن عثمان التيمي
وفيه خلف ٭ وروى الطبراني عن الزهري انه عليه الصلاة
والسلام

قال اذا كان اخر الزمان حرم نبيه دخول الحمام على ذكور امتي
بمآزرها قالوا يا رسول الله لم ذاك قال لانهم يدخلون على
قوم عراة ويدخل عليهم اقوام عراة الا وقد لعن الله الناظر
والمنظور اليه **وروى** عبد الرزاق في المصنف عن شعبة
الازدي انه قيل لابن عمر مالك لا تدخل الحمام فكره ذلك
فقيل انك تشتهر قال اني اكره ان ارى عورة غيري
وروى ايضا عن نافع ان ابن عمر دخل الحمام وعليه ازاره
فاذا هو بقوم عراة فجعل وجهه الى الجدار ثم قال ايتني
بثوبي يا نافع فاتاه به فالتف به وغطى وجهه
وجهه ثم خرج **وروى** ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
ابن عمر انه قال ابن سيرين لا تدخل الحمام فانه مما احدثوا
من النعيم وفي المدخل وغيره عن الامام مالك انه قيل له
ايما احب اليك الغسل من ماء الحمام او الغسل بالماء البارد فقال
والله ما دخول الحمام بصواب فكيف بالغسل من مائه **وروى**
الحربي عن مجاهد انه كره الحمام وقال انه مما احدثوا وانه من
رفيق العيش وهو مأوى الشياطين ايضا **ولما** في حديث طويل
سيجيء قال ابليس يا رب اجعل لي بيوتا قال بيوتك الحمامات
وهذا المذهب اضعف المذاهب لان الذي يحصل من مجموع
الاخبار والآثار انهم لم يكرهوه لذاته بل لكشف العورات
فيه ومحاورة النجاسات وما فيه من مزيد ترفه ونعيم وانه
مع التستر وغض الطرف وترقي النجاسة وعدم قصد الترفه
مباح كما بأتي فاطلاق المنع رأي قمحور يتعين عدم المصير
اليه والتعويل عليه **وما** احسن قول حجة الاسلام **ورد**
نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذهب الدرن ويذكر النار
وينفس البيت الحمام بمبدي العورة ويذهب الحياء فهذا
تعرض لافته وذاك تعرض لفائدته ولا باس بطلب الفائدة

مع تحوز

مع تحوز الافة **الثاني** انه مباح للرجال حرام على النساء لما رواه
الموصلي بسند حسن عن عمر مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار **ومن** كان يؤمن بالله
واليوم الاخر من نسائكم فلا يدخل الحمام **ولما** رواه الطبراني
عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا انكم ستفتحون ارضا
فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على نسائكم دخولها قالوا انها
تذهب الوصب وتنقي الدرن قال فانها حلال للذكور امتي
حرام على الاناث **ولما** رواه احمد في المسند من حديث قاضي
الاجناد بالقسطنطينية انه حدث ان عمر رضي عنه قال ايها
الناس اني سمعت رسول الله يقول من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل حليلته الحمام انتهى وقاضي الاجناد مجهول **ولما** رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد الخدري عنه عليه الصلاة
والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليشهد الجمعة ومن استغنى
عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد وفيه
علي ابن يزيد الالهاني ضعفوه **ولما** اخرجه ابو داود والنسائي
عن ابي الملیح دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت
ممن انتن فقلن من الشام قالت لعلكن من الكورة التي
يدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله
يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت
ما بينها وبين الله تعالى **ولما** رواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله يقول
الحمام حرام على نساء امتي **ولما** رواه احمد وابو يعلى والطبراني

مئزر

والحاكم من طريق دراج عن السايب ان نساء دخلن على امرأة معلمة
دخلن عليها فسالتهن من انتن فقلن من اهل حمص قالت
من اصحاب الحمامات قلن وبها باس قالت سمعت رسول الله
يقول ايما امراة الى اخر الحديث المتقدم ولما رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة باسناد فيه لين لكنه يتجبر بتعدد
طرقه عن عائشة نهى رسول الله الرجال والنساء عن الحمامات
ثم رخص للرجال ان يدخلوها في المازر ولما رواه الطبراني
في الاوسط عن عائشة مرفوعا ستفتح حمامات ولا خير
فيها للنساء قالوا انها تدخل بازار قال ولو دخلت بازاره
ما من امراة تضع ثيابها في غير بيتها الا هتكت الستر الذي
بينها وبين ربها وبهذا القول عليه جمع وهو تمسك بالسنة
لما قبله والاحاديث يعضده ولهذا قال الكمال المقدسي
اذا تاملت هذه الاحاديث بطريق الصناعة الحديثية
والاصولية قطعت بصحة دلالتها على هذا الحكم ولا يخرج بذلك
عن كونها احادا وما ادعاه بعض الحفاظ من التواتر مدفوع
الثاني انه مباح للرجال حرام على النساء
الا لضرورة كمرض او نفاس لما رواه عبد بن حميد عن ابن عمر
مرفوعا ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيتا يقال له الحمام
فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء
ولما رواه الحربي بسند فيه انقطاع عن سلمان الفارسي يرفعه
ايما امراة دخلت الحمام من غير علة او سقم تلتمس بياض وجهها
يوم تبيض الوجوه ولما رواه ايضا لا تخل الحمام لوصية الا من سقم
ولما رواه ابن عدي عن ابن عمر قال ذكرت الحمام عند رسول الله
فقال هي حرام على اشيمي قبل ان فيها كذا وكذا فقال لا تخل لمومن
ان يدخل الا بمئزر وحرام على اناث امتي الا من سقم او مرض

سود وجهها

وهذا

وهذا القول قوي ومن ثم اتفق عليه كثيرون واختاره من متاخري
الشافعية الاذرعي وغيره وهو قضية كلام الغزالي في الاحياء
الرابع انه يحل للرجال بلا كراهة شرط الستر والغض وتوقي
الخبث كما تقدم وهذا هو الاصح عند الشافعية قال النووي
جزم في اباحة الحمام وكراهته اخبار وآثار متعارضة فيتردد قوله
من كرهه اي للرجال على ما اذا خيف كشف العورة فيه ومن اباحه
على خلافه وتدحكي جمع الاجماع عليه فوجب المصير اليه وقد
روى الدارمي وابو نعيم والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح
عن ابن عباس مرفوعا اخروا بيت يقال له الحمام قالوا فانه
ينقي الوسخ قال فاستتروا وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر
انه قال نعم البيت الحمام يذهب بالوسخ ويذكر النار وروى
الحربي وغيره ان الصحب دخلوا الحمام حين دخلوا الشام ومن
نقل انه دخله جرير ابن عبد الله والحسن ابن علي وابو الدرداء
وابو هريرة وابن عباس وغيرهم ولم يزل عمل السلف والخلف
من علماء الامة واحيار الامة على ذلك بغير نكير والمنع منه
والتحذير عليه ليس لذاته بل لاقترانه بمحذور مما تقدمت
الاشارة اليه وما ذكر عن علي وابن عمر من كراهته معارض بما
عنهما انهما دخلاه وامرا عليه وما تقدم من كراهة للانثى والخنثى
محله حيث لا حاجة اما الحاجة كمرض ونفاس وحيض او تراكم
وسخ او خوف ضرر بالغسل في البيت لنحو برد فلا كراهة فيه
حينئذ بل يلزم الزوج الاذن لها فيه واجرته كما بابي بخلافه
مع عدم العذر فان لها منعها تنبيه ينقسم دخول
الحمام الى الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا ومباحا
ومكروها وحراما فالوجوب فيمن لزمه غسل ولم يمكنه
بماء بارد ولا بغيره في بيته لنحو مرض او شدة برد ويلزمه

خرج

دخول الحمام لان ما لا يتم الواجب الا به واجب والمستحب فيمن براسه وبدنه وسخ او لمعك في طروما يوجب الغسل او توجه عليه غسل مندوب كغسل جمعة وعيد ونحوه او نقض عليه الغسل خارج الحمام فيندب له دخوله لانه وسيلة الى مندوب فيكون مندوبا. الاباحة فيمن يدخله نظيفا او لا قد ذا لغير اسراف ولا اكثار او تلذذ او تباه والمكروه فيمن دخله لغرض مكروه او بين العشاءين لان وقت انتشار الشياطين او وهو صائم لانه يضعف قوته او وهو مبتلى كما ياتي والكراهة الطبية تأتي في كنايها او دخله تزفهما مع الاكثار فقد حذر امير المؤمنين هارون منه وزجر عنه بقوله فيما رواه ابن المبارك في الزهد اياكم وكثرة الحمام وكثرة ظلا النورة والتوطي على الفرش فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين وقد قال المصطفى اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وصح فمن نوعا تعددوا واخشوشنوا واستوا اخفاة والحرية فيمن دخله كاشف عورته او وهو كاشفها كما ياتي او انضم الدخول الى محرم كخلوة بامرد وكان كان فيه تصاوير فهذا حكم الرجال واما النساء فمن دخله بقرا واشترا واظهار الزينة التي امر الله باخفائها الا في محلها كما تفعله نساء زمننا

الباب الثاني في اداب دخوله

فيندب لداخله امور احدها ان يحافظ على التستر من ابتداء الدخول فلا يدخل الا بمئزر ساتر ونحوه مانع لظهور البشرة فان ستر العورة عمن يحرم نظره اليها واجب اجماعا وزيادة التستر مندوب **روى** الديلمي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وابو داود في مراسيله من حديث عمرو ابن ابي عمرو مولى المطلب مرسلا ان المصطفى قال لعن الله الناظر والمنظور اليه **وروى** الحربي عن ابن عباس اول ما اوحى

الى المصطفى ان استتر فما رويت عورته بعد ذلك اليوم **وروى** ابن عساكر من حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان المصطفى ابصر رجلا يغتسل عريانا فقال يا ايها الناس ان الله حي حليم يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليتوار بشيء **وفي** رواية فليستتر ولو بخرمة حائط **وروى** البزار عن ابن عباس ان المصطفى قال ان الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من الملائكة الكرام الذين لا يفارقونكم الا عند ثلاث حالات الغائط والجنابة فالغسل بالعراء فليستتر بثوب او بحائط او ببعيره وفيه جعفر ابن سليمان لين الحديث **وروى** ابن ماجة عن ابن عباس والطبري عن ابن عباس والطبري عن ابي كاهل مرفوعا من ستر عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورته كشف الله عورته يوم القيامة **وروى** الديلمي عن ابي هريرة بسند ضعيف انه عليه السلام قال من نظر الى عورة اخيه المسلم متعمدا لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما **وروى** الحربي عن حمزة ابن حبيب بسند ضعيف مرفوعا من نظر الى فرج اخيه متعمدا اعرض الله عنه او فان لم ينظر الله اليه اربعين يوما **وروى** الطبراني في الاوسط بسند لين عن ابي عمر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر **وروى** [illegible] عن سعيد ابن جبير حرام عليكم دخول الحمام بغير ازاره وعن علي كرم الله وجهه ان الملك لا يزال معرضا عن الرجل ما دام كاشفا عورته **واخرج** احمد والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعا احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل فاذا كان القوم بعضهم من بعض قال فان استطعت ان لا يرينها احد فافعل قيل فاذا كان احدنا خاليا قال الله

احق ان يستحيا منه من الناس وروى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابن ابي بكر الصديق يا معشر الناس
استحيوا من الله فوالذي نفسي بيده اني لاقبل حتى اذهب
الى الغائط في الفضاء مغطيا رأسي من ربي عز وجل والاخبار
والاثار في هذا كثيرة واعاد خلوة الولي صيانة لمروءته ستر
عورته وكذا الصبية ان بلغا حد الشهوة والا فينبغي جواز
النظر الى فرجها الثاني ان يدخله بنية التطهر
وتنظيف راسه وجسده من القذر والوسخ والدرن
لا التنعم والترفه كما في المجموع عن ابن السمعاني وقال
ان ذلك مأمور به مندوب اليه وقد اخرج الدخان
عن ابي هريرة مرفوعا حق على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما يغسل رأسه وجسده والاولى ان يكون
ذلك يوم الجمعة فاذا دخل بهذه النية اثيب لامتثال
امر الشارع الثالث ان يدخله وقت خلوة او تكلف
اخلاوه لانه كما في المجموع عند الغزالي وان لم يكن فيه
الا اهمال الديانة والصيانة فالنظر الى الابدان مكشوفة
فيه شوب من قلة الحياء وهو مذموم لا تفكر في العورات
فلما يخلوا الناس فيها كاشفوها بانعطاف نحو اطراف
الازر فيقع عليها البصر ولذلك عصب ابن عمر عينيه
لما دخل ومن ثم ندب جمع من السلف تكلف اخلائه
حتى قال بعضهم الدرهم الذي اخلي به الحمام احب الي
من درهم اتصدق به وكان ابن عباس لا يدخله الا وحده
وقال شقيق النوري ما انفق رجل درهما افضل من درهم
يدفعه الى صاحب الحمام قال الغزالي ولذلك صار الجوهر
ترك دخول الحمام في كثير من الاوقات اذ لا يخلوا عن عورات

مكشوفة

مكشوفة سيما تحت سترة الى نوف العانة والناس لا يعدونه
عورة مع انه منها فائدة نقل ابن السمعاني عن المزني
ان الشافعي رضي الله عنه قال لا يقبل شهادة من تكشف
في الحمام لان الستر فرض يوكد الرابع ان يعطي اجرته قبل
دخوله لان فيه استيفاء ما عند الحمامي من الرضى والا
والسلامة من المنازع في قدرها اخرا لا بقال قضية
ذلك وجوب دفعها اولا او تسمية قدر يتفقان عليه لانا
نقول الغالب المسامحة بقبول ما يعطى وان قل فنزل
منزلة تقدير العوض الخامس ان لا يدخله صائما فانه
مكروه لانه يضعف قوته السادس ان يتوفى دخوله
قبيل الغروب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين
السابع ان لا يدخله مع مبتلى بالجذوم والبرص فانه مكروه
كما ذكره بعض الشافعية للحديث الصحيح فر من المجذوم
فرارك من الاسد وحديث لا يورد ممرض على مصح وحديث
احمد لا تطيلوا النظر الى المجذوم واذا اكلتموه فلتكن بسنكم
وبينه قيد رمح قال الكمال المقدسي تبعا لبعضهم
ولو قيل بمنع دخول الحمام مع المجذوم كما يمنع الدخول
في الارض الوبيه لم يبعد لان الحمام تنشر فيه رائحة
المرض الثامن ان يسمي الله عند ارادة الدخول ثم
يتعوذ للاتباع وكيفيته كما في المجموع الاحيا بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم رواه ابن ماجة واذا نزع ثيابه استحب له
ان يقول بسم الله الخامس ان يقدم رجله اليسرى
دخولا واليمنى خروجا كالخلاء بجامع استقذار كل ولانه
مجمع الشياطين العاشر ان يتذكر بحره حرارة جهنم

فائدة

ويستعيذ بالله منها ويسأله الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم إذا دخله سأل الله عز وجل الجنة واستعاذه من النار رواه ابن السني عن ابي هريرة باسناد ضعيف **الحادي عشر** ان يسلم على من فيه على وجه ضعيف اغتر به بعضهم فجزم به والأصح انه لا يستحب لانه محل الشياطين ومواطن لا يراد للعبادة فان سلم عليه لم يرد كما في الاحياء بل يشمت فان اجابه قال عافاك الله قال ولا باس ان يصافح غيره فيه **الثاني عشر** ان لا يكثر فيه الكلام **الثالث عشر** ان لا يدخل البيت الحار حتى يمكث في الاول قليلا كما في الاحياء وغيره ويستحي فانه ينفعه في الطب ان شاء الله تعالى **الرابع عشر** انه اذا دخل فرأى فيه عاريا يرجع كما في المجموع عن السمعاني

الباب الثالث فيما يدخله من الوظائف الوجوبية والندبية وحكم ما جرت العادة بفعله فيه وغير ذلك فمما يجب امور احدها ان يصون عورته عن نظر الغير كما مر ولا يتعاطى امرها وازالة وسخها الا بيد مولا يمكن غيره ان يدلك له مما لا يحل له مسه ولو بين السرة والركبة وكذا كلما هو مظنة الشهوة **الثاني** ان يغض بصره عن عورة غيره وينهاه عن كشفها وان ظنه لا ينتهي ما لم يخف محذورا ولا يحسب او يشتم وحينئذ لا يحرم عليه المكث فيه على ما في الاحياء قال ابن عبد السلام ولا يلزمه الانكار لاني السوءتين فقط لان بعض العلماء يقول لا عورة سواهما ما لم يكن معتقدا التحريم فينكر عليه حينئذ وما ذكر على العذاري بنت عدم حرمة المكث اعترض بتصريحه في موضع آخر بحرمة حضور مواضع

المكس

المكس والربا وقد قال الزمخ في الغسل قصير فيغتفر له المكث مع تغميض عينيه نقل عن ابي حنيفة انه دخل الحمام فراى رجل مكشوف العورة فغمض عينيه فاعتقده الكاشف اعمى فقال له منذ كم غمضت عينيك قال منذ هتك ستر الاعمى قال الكمال المقدسي تبعا لبعض المتاخرين قال العلماء وعلى هذا فلو كان في الحمام فقيه وعامي ولمس الامير واحد يعطيه للفقيه دون العامي لعدم ما يترتب على نظر العورة من العقوبة فلا ينظر الى العامي بخلافه **الثالث** ان لا يزيد في استعمال الماء على قدر الحاجة والعادة فان زاد حرم عليه ذلك كما صرح به القاضي في فتاويه لكن قوله يغرم الحمامي في المسألتين درهم وفي الضيف نصف درهم غير قويم لانه غير منضبط ولعله بناه على عرف زمنه او قصر التقريب قال الكمال كابن اخيها وقضيته ما ذكره ان من دخل للغسل لا يزيد على ثلاث مرات وان جازت الزيادة في غيره وهو ظاهر وان قلنا ان الاجرة لا تقابل الا ان مال الحمام مملوك ومالكه لم يأذن في غير الغسل والوضوء فالاجلان على غير الشرعي واما من دخل لتنظيف او ازالة وسخ بدن فيستعمل بقدر الحاجة العرفية والعادية فليتق الله الموسوس عافانا فما يخرج من الحمام الا وقد اكتسب عدة اثام وقد افتى بعضهم فيما لو سبق بعض الناس الى بعض الحياض او مكث في الابزن للغسل بانه لمن بعده ازعاجه حتى يقضي حاجته على العادة الغالبة فان قعد من غير حاجة او فوق العادة حرم عليه ولغيره ازعاجه **فصل** وما يفعل في الحمام التنور فينبغي له عقب دخوله ان اراده وقد التف

فتنه

د

السلف على جوازه للمراة من باب الزينة المأمور بها للزوج
واختلف في الرجل فكرهه له جمع منهم ابو بكر وعثمان والحسن
البصري واجازه اخرون منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابو
الدرداء وانس وهو الصحيح لورود ه من فعل المصطفى ه
فقد روي ابن ماجة عن ام سلمة باسناد قال الكمال
المقدسي جيد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ
بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله وروى
ابن سعد في الطبقات عن حبيب ابن ابي ثابت مرسلا
كان اذا طلى بالنورة ولي عانته وفرجه بيده قال ابن حجر
رجاله ثقات وروى ابن عدي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت طلى رسول الله بالنورة فلما فرغ منها قال
يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور ان الله
يذهب بها عنكم اوساخكم واشعاركم واخرج ابو داود في مراسيله
من حديث زياد ابن كليب ان رجلا نور رسول الله فلما بلغ
العانة كف ونور رسول الله نفسه فهذه احاديث سبعة مفيدة
تفيد القطع بالجواز قال الكمال المقدسي واما المخالف فلم اعثر له
على دليل صحيح واما ما روي عن انس ان المصطفى كان لا ينور
فاذا كثر شعره حلقه فلا يعرف له اصل واما في مصنف
ابن ابي شيبة عن الحسن كان المصطفى وابو بكر وعمر يطلون
فهذا من مراسيل الحسن وهي عندهم شبه الريح فاذا تقرر
جواز التنوير فالاولى ان يتولى فعله الرجال ويطلي له خلا
مواضع العورة فانه يحرم عليه تمكينه منه وكذا كل موضع
يثير منه الشهوة فان كان الحمام خلوة وهو حليله له
فعله ذلك وهل للرجل ان ينور حليلته اجازه ابن سيرين
وكرهه الحسن والاوجه المنع وينبغي ان يطلي مواضع النورة

بالحنا

بالحنا فقد جا في حديث ادعى بعضهم انه لا يعرف له
اصل الحنا بعد النورة اما ان من الجذام وعن ابراهيم النخعي
كانوا يستحبون الحنا بعد النورة فرع ومما يفعل بالحمام ازالة
الوسخ فان تولاه بنفسه فذاك والا فليختر بلادا دينا ورعا
عارفا بالاداب وبما يترتب على النظر الى العورة ويكون غير
امرد لانه اذا حرم النظر اليه فكيف بالخلوة به وملامسة
بدنه وينبغي للحمامي ان يمنع الامرد التعري في حمامه والنسب
فيه لما يترتب على ذلك من المفاسد التي كالشمس في الظهور
وربما حشر يوم القيمة مع القواد والديوث فان لم يجد الداخل
بدا من ذلك بهذه الصفة فالاولى ان يتولى بنفسه ما يمكنه توليه فيبدا
بحك رجليه فان كان معه البلان فعله ولا ضير فيه لانه صار متعارفا
وهو مستاجر له قال في الاحياء ولا باس بالتدلك واخراج الوسخ
بالكف وبالكيس بشرط ان لا يمس من العورة شيا ولا يحل لرجل
ولا لخنثى دلك بدن امراة ولا لخنثى ولا لخنثى دلك بدن رجل
لامكان كونه امراة والامرد الحسن هنا كالمراة وعلى البطلان
اذا دعاه امرد لدلك بدنه ان لا يجيبه فان فعل ارتكب حراما ثم
الوسخ الخارج من البدن كالصوف في الوضاءة وكان القياس
نجاسته لتولده من الطعام وخروجه من المسام والطعام
له مقر في الباطن لكن حكم بطهارته للمشقة فرع يكره
البول داخل الحمام في المواضع المعدة للطهر لان الماء
اذا صاب على البدن ووقع على الارض ربما عاد منه
رشاش اورث الوسواس فرع ولا باس
بالتكبيس فيه لانه يصقل الجسد وقد اخرج البزار
بسند ضعيف لكن له متابعان تجبره بل تحسنه عن عمر
قال دخلت على المصطفى فاذا غلام اسود ينفر ظهره فسالته

فقال ان الناقة اقتحمت بي فسرع ولا باس بحلق الراس
بقصد التنظيف وازالة الشعث فان اراد به الترفه
فهو خلاف الاولى كما يشير اليه قول الغزالي لا باس
به لمن اراد التنظيف واطلق ابن حازم كراهته لغير
المحرم وايده ابن الجوزي بان المصطفى وصحبه لم
يحلقوا رؤسهم وانما كانوا يقصرون الشعر اذا طال
ونقل التاج السبكي عن ابن خزيمة انه اذا قيل له لو
حلقت شعرك في الحمام فقال لم يثبت ان المصطفى
دخل حماما قط ولا حلق شعره الا في نسك واحق الذي
عليه الجمهور الجواز مطلقا بلا كراهة ولا خلاف الاولى
حيث عري عن قصد الترفه والتزين وقول ابي
شامة الاولى لكونه فعل المجوس ولما فيه من التشويه
ومخالفة طريق المصطفى في خبر المتع بالاريب كيف وقد
حلق اعني المصطفى رؤس ابناء جعفر بن ابي طالب
وفي ابي داود انه راى رجلا ثائر الراس فقال له
احسن الى شعرك او احلقه فانظر كيف سوى بين
ترجيله وحلقه وغيره بينهما والكلام كله في الذكر اما
الانثى فحلقها اياه مكروه عند بعض العلماء وحرام عند
بعضهم بل عده في المطامح من الكبائر لكن فيه ما فيه
وقد شاع على الالسنة ان المراة اذا حلقت راسها بغير
اذن زوجها سقط صداقها وتعقبها وذلك صرخة من الشيطان
لم يذهب اليه احد من الاعيان بل هو من قبيل البهتان ويكره
الترع حيث لا عذر وهو حلق بعض الراس وترك بعضه
من موضع او مواضع لورود النهي عنه موقوفا عند ابي داود
وغيره وذلك لانه مثلة وتشويه وتقبيح للصورة وقد اعنى المصطفى

احلقوه

احلقوه كله او اتركوه كله وهذا من كمال محبته الشارع للعدل
فانه امر به حتى في شان الانسان مع نفسه فنهاه عن
حلق بعض وترك بعض لانه ظلم للراس حيث ترك بعضه
عاريا وينبغي لداخل الحمام اذا كان جنبا ان لا يحلق راسه
حتى يغتسل لينفصل شعره وهو كامل الطهارة فليتنبه
لذلك فان كثيرا يغفلون عنه مع تاكده لمريد اداء
الحالق بالحلق بالشق الايمن لما في مسلم ان المصطفى لما
رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه
ثم اعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه فاعطاه
ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس وينبغي ان يجمع شعره
في اناء كاسة وقصعة ولا يتركه يجري به الماء الى السراويل
يريد غسله اذا خرج بدليل انه يبعث يوم القيامة ترع
وينبغي ان يحلق عقبه اذا كان لا يطيق النتف والا فهو
اولى وكان الشافعي يحلقه في الحمام ويقول قد علمت
ان السنة نتفه لكن الا اقوى على الوجع وفي شرح الكفاية
للصيمري ان النتف افضل لكنه يضر بالبصر ويورده ما في الطب
النبوي للحافظ ابي نعيم عن علي كرم الله وجهه انه كان يطلي ابطه
بالنورة ويقول ان نتفهما يضعف البصر ثم ياخذ الموسى
ويستحد بيده ولا يفعل كما يفعل النساء لا ازال الذي
استحكمت فيهم خصال الدناءة فيحلق الحالق من حلق عانته ثم
ينبغي ان يجمع شعرهما ويدفنه كما فعل براسه

فصل

ومما تعم به البلوى الشعر المطروح في الحمام وهو اذا كان من امراة
اجنبية يحرم على الرجل النظر اليه لان ما حرم نظره منفصلا
حرم نظره متصلا وان كان من رجل فان كان من شعر
ما بين سرته وركبته حرم النظر اليه على الرجال والنساء كذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

في انه من العورة او غيرها او من ذكر او انثى فالاحتياط كما يحتمه بعضهم تحريم النظر قال كما يحرم النظر الى الشكل وان لم يتحقق انوثته احتياطا **فرع** لو قال لحلاق احلق راسي ولم يسم له اجرة او قعد وهو ساكت فحلق فلا اجرة له على الاصح عند الشافعية بناء على الاصح انه لو قال لغسال اغسل ثوبي فغسله فلا اجرة له لتبرعه بالعمل **فصل** ويباح الدلك بنحو اشنان وصابون وسدر وخطمي وبكره ما من المنتن ويحرم بنجس كردي خمر ويسن ان يوضأ بالزيت فقد صح ان عمر كان يدهن به جسده ويضرب بالخطمي فيغسل به راسه بيده ويدلك ظهره بمندل كذا رواه الحربي وغيره ويندب ان يعم جميع بدنه وراسه بالدلك مع رعاية الستر وعدم المس ويعطي كل عضو حقه من الدلك والغسل لورود الامر بالستر بين الاعضا كما نهي عن القطعات اخرى بعضه ان يمشي في الاخرى وامره في الحديث ان يغسلها جميعا او يخلعها جميعا عملا بالعدل ولهذا كره بعضهم ان يغسل بعض اعضائه في الوضوء اكثر من بعض وقد صح ان المصطفى قال ان لجسدك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه وان يبدأ بميامن اعضائه **فائدة** نقل في الاحياء عن يوسف ابن اسباط انه اوصى ان يغسله انسان من غير اصحابه وقال انه وليت في الحمام فاردت ان اكافيه بما يفرح به وانه يفرح بذلك **فصل** وينبغي لمن في الحمام ان يعامل الناس بالرفق والمروءة والتواضع واعانة الضعيف ولكن اعانته للشيخ الهرم اثر لما اخرجه ابو داود وغيره مرفوعا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا ولا يفعل كما يفعل السفها والارذال من المزاحمة ومنع الوصول من الحوض فان ذلك لا يجوز وهو وغيره في ذلك سوابل يبغي

عند الزاحمة النحو والاشارة ولكن عنده اعتبار ويتذكر بغسل الملا له غسل الموت وبقبره الحشر والوقوف بين يدي الله تعالى ونحو نار جهنم فان الانسان اذا عاين بقبره حامية فان تحاورها حميم اخذه الغم والكرب ودارت راسه حتى استراح الى ما يبرد فؤاده ويروح بما يدخل من خلل الباب من الهوا واستنشق الماء البارد ويذكر بذلك دار العقاب فكان ذلك سببا لاستعاذته من فنون العذاب **فرع** لو ادركه وقت صلاة وهو في الحمام فالادب ان يخرج فيصلي خارجها ثم يعود اليها ان كان بقي له فيها تعلق حر وجلس خلاف الصلاة في الحمام فانه وان ذهب الجمهور ومنهم الشافعي الى صحتها مع الكراهة فقد ذهب احمد الى البطلان بحكم باها من عدة طرق عن عدة من الصحابة ان المصطفى قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وحديث الترمذي وابن ماجة وغيرهما عن ابن عمر ان المصطفى نهى عن الصلاة في سبعة مواطن منها الحمام ولان الحمام بيت الشيطان فلا يصلح لمناجاة الرحمن لقد اخرج ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان بسنده فيه ضعيفات ومتروك عن ابي امامة مرفوعا ان ابليس لما انزل الى الارض قال يا رب انزلتني الى الارض وجعلتني رجيما فاجعل بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق قال فاجعل لي طعاما قال ما ذكر اسم الله عليه قال فاجعل لي شرابا قال كل مسكر قال فاجعل لي موذنا قال المزامير قال فاجعل لي قرانا قال الشعر قال فاجعل لي حديثا قال الكذب قال فاجعل لي رسلا قال الكهنة قال فاجعل لي مصايد قال النساء اذا نهي عن الصلاة في اعطان الابل لكونها خلقت من الشياطين فاطلاقها صورة مترك له فاولى

وضاق وقت الصلاة وجب التيمم داخله رعاية لحرمة الوقت فيطهر الموضع الذي يصلي فيه ويستر عورته ويضع على منكبيه شيأ كمنديل او مئزر فانه يكره الصلاة مع كشف المنكبين تنزيها عند الجمهور وتحريما عند الحنابلة **فصل** الطواف في الروض والشبان لتعاطي صاحب العدة والبيان ان القراءة لا تكره في الحمام لكنه في المجموع نقل عن الغزالي والبغوي انه لا يقرأ فيها الا سرا ولعل مرادهم ان الاولى تركه الجهر الا انه مكروه لكن في المحيط للجويني ان الاشبه بمذهب الشافعي الكراهة قال في الاحياء ولا باس باظهار الاستعاذة فيه من الشيطان الرجيم **فصل** واذا فرغ مما دخل لاجله خرج فورا قال الشافعية لا يمكث فيه اكثر مما جرت العادة بمجرد ذلك لعدم الاذن اللفظي والعرفي فيه فان فرض الاذن كان المكث فيه فوق الحاجة مكروها لانه موطن تحضره الشياطين ويكثر فيه اللفظ وكشف العورات **الباب الرابع** في الاداب المطلوبة عند الخروج منه وما بعد ذلك اذا اراد الانسان الخروج من الحمام فلا باس ان يكب عليه ماء فانه نوع من التداوي فيجوز ما جرت به العادة من غير اسراف وينبغي ان لا يزيد على سبع غرفات ما جاز بعده لانه يرجى له الشفاء ويحذر من كشف العورة عند ذلك فان كان في خلوة فذاك والا فيمسك البلاة المئزر ويوليه ظهره لما في الصحيح ان المصطفى اغتسل يوم الفتح وفاطمة ابنته تستره بثوب وستره سيدنا موسى في غسل الجنابة كما رواه الاسماعيلي وغيره واذا خرج يسن له الاستغفار وشكر الله تعالى على نعمة النظافة وتيسر الحمام فقد قيل الماء من النعيم الذي اخر عنه وصلاة ركعتين عقب خروجه بحيث ينسبان اليه عرفا لكن لا يصليهما بالمسلخ لكراهة الصلاة

فيه

فيه بل يذهب لمسجد قريب او بيت كذلك ويكره ان يصب الماء البارد على راسه ويشرب عقب خروجه ولا باس بصبه على التدمية لما اخرجه ابو نعيم في الطب النبوي عن ابي هريرة مرفوعا غسل الدمية بالماء البارد ويعد الخروج من الحمام امان من الصداع ولا باس بقوله عقب الخروج من الحمام لغيره عافاك الله وفي اوائل المجموع عن ابن العباس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قوله اطال الله بقاءك بل قال بعضهم هي تحية الزناد وفي الاذكار عن المتولي التحية عند الخروج من الحمام بحو طاب حمامك لا اصل لها وما روي عن علي كرم الله وجهه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست فلا يصح ولو ان انسانا قال لصاحبه على وجه المودة اذا دام الله لك النعيم ونحوه فلا باس به وفي مسلم من حديث ام هبيبة اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وما اشبهه **خاتمة** في جمع الجوامع عن الشافعي انه استحب الغسل من الحمام وكل امر غير الجسد واختلف صحبه في معناه فقال ابن الصلاح المراد ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب له عند ارادة خروجه الغسل وقال في الروضة المختار الجزم باستحباب الغسل من الحمام واشار الشافعي الى ان حكمته انه يغير الجسد ويضعفه والغسل ينشره وينعشه ولهذا قالوا ان الحمام يغير البدن من ثلاثة ارجه لهوائه وماوه واستعماله **الباب الخامس** في احكام حاصة بدخول النساء اياه وفي الخروج من ذلك وتعلقاته تقدم ان دخول النساء الحمام لغير حاجة مكروه او حرام على الخلاف وبالجملة فمن يدخله اسرار وطرق الدرسة التي سر الله باخفائها الا في محلها كما يفعله نساء منشا مع تركهن للصلوات وتسهيل للعورات فهذا مما لا شك

قه

في تحريمه وامرهن على ذلك كما تقدم ويجب على الكافة منعهن من مثله لما يترتب عليه من المفاسد الخاصة العامة اللازمة والمتعدية وقد صح عن عائشة لو راى رسول الله ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فهذا قولها في المساجد التي زجر الشارع الرجال ان يمنعوهن اذا اردن الخروج اليها فكيف بالحمام التي لها هن ان دخولها الارض او نفاس وقولها الخبر عن سيد البشر المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان واقرب ما تكون من ربها اذا هي في قعر بيتها ورد عنه ايضا فيما رواه الترمذي وغيره مثل الرائلة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها **فصل** وحيث قلنا بجواز دخولها الحمام فلها مع ما شرط في الرجل شروط احدها ان يدخل مع مسلمات فان دخلت مع كتابية او حربية فالاصح كما في الروضة كاصلها في النكاح التحريم اي مع اطردت به عادة النساء عدم ستر ما زاد على ما تبدو في السوق والركبة في الحمام اما لو سترت ما زاد على ما يبدو في المهنة فلا حرمة فان المراة اربع عورات احداها عورة الصلاة وهي جميع بدن الحرة الا الوجه والكفين وهذا معتبر بالنسبة لنظر محارمها وهي ما زاد على ما بين السرة والركبة على الاصح الثانية عورتها بالنسبة لنظر الذمية وهي الزائد على ما يبدو في حال المهنة بحرم كشفه بحضرة الذمية الرابعة عورتها بالنسبة للخليل وهي جلدة الرجل فقط ولو كان في الحمام كافرة قد خلت مسلمة وانفردت بخلوة فلا منع لانتفاء المعنى واستثنى النووي في فتاويه ما لو كانت الكافرة امنا فهي كالمسلمة الثاني باذن لها الزوج فان لم باذن حرم ويكره له الاذن لها لغير ضرورة قال في الاحياء

ويكره له

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويكره له دفع الاجرة لها لانه اعانة على مكروه اي ما عدا الضرورة كحيض او نفاس او جنابة او وسخ لا يمكنها سعة الغسل خارجه فيلزمه تمكينها من دخوله ولا يتقيد ذلك بمدة بل يتبع فيه العرف والعادة المطردة في امثالها وتتعدد بعضهم مرة في الشهر خرج بمنزل التمثيل قال الاذرعي ولو كانت عادة مثلها من وجوه الناس ان يخلا لها الحمام ليلا او نهارا فالمتجه وجوب اخلائه على الزوج اعتبارا بعرف امثالها في دخولها مع عموم النساء من البذلة والحط في رتبتها **الثالث** وجوب اجرة الحمام على السيد لعبد او امته وتحصيل ماء الطهارة لهما وجهان في المجموع في باب الغسل والروضة في النفقات الوجوب ولا يلزم الزوج اجرة الدخول للغسل من احتلام وحيض وانما على الامة وانما عليه اجرة ما تسبب فيه وهو الجماع وما ينشاء عنه ولا تنقطع النفقة بدفع الزوج الاجرة فاغتسلت ثم عاد فهل يلزمه كاب الافقه نعم لان الذمة انما تبرا بغسل صحيح ولا غسل **الشرط الثالث** ان لا يختلط برجال فان دخل الحمام رجال ونساء نظرا خلا فيه رجلان باجرة اجنبية حرم لان ذلك اذا حرم في غير الحمام ففيه اولى وان اجتمع رجل واحد باجرتين فاكثر بنى على جواز خلوته باجرتين والاصح الجواز فيحمل بشرط ستر جميع البدن الا ما يحل النظر اليه ويحمل عدم المنع والمنع مطلقا لان الحمام محل الكشف المثير لثوران الشهوة وحصول المفسدة **فصل** واما الثكل له احوال احدها ان يدخل مع امراة واحدة فيحرم لجواز كونه رجلا **الثاني** ان يدخل مع رجل واحد فيحرم لجواز كونه امراة **الثالث** ان يدخل مع رجلين فاكثر فيحرم لجواز كونه امراة **الرابع** ان يدخل مع امراتين فاكثر فيحل **الخامس** ان يدخل مع مثله فيحرم

لجواز كون احدهما ذكرا والآخر انثى السادس ان يدخل مع مشكلين فاكثر فيحرم لجواز كون احد الداخلين امرأة والباقي رجالا

فصل واما الامرد فيحرم على وليه تمكينه من الدخول مع رجل او رجال غير محارم له لان الخلوة بالامرد كهي بالمرأة كما في فتاوى النووي ودخول الصبيان بعضهم مع بعض يحتمل كونه كدخول النسوة ويحتمل كونه كرجل وامرأة لامكان وقوع المفسدة منهم بخلاف النسوة **تنبيه** ظاهر كلام السبعاني والعزالي ان الحمام انما يسمى خلوة اذا منع الداخل غيره من عبوره بان استاجر لذلك والا لم يكره لانه يشبه الشوارع الكثيرة الداخل والخارج كما يدل له قول الرافعي عن ابن المرزبان لو دخل المسجد ولم يسد عورته واغلق الباب او لم يغلقه ونظر اليه ناظر لم يكن له رميه لان الموضع لا يختص به **تتمة** تقدم انه يجب تكثف اخلاء الحمام للرجال وذلك في حقهن اولى فيتأكد اخلاء الحمام لهن وان كن من الآحاد ويدخلن مع ازواجهن او محارمهن او نسوة ثقات لان في ذلك تقليلا للمفاسد لأن لا يتخذن الحمام اشرا وبطرا كما في هذا الزمان فيخرجن كما امرن الله في ستر وحياء وعدم تبرج ولا تظهرن زينتهن من حلي وقماش وتكون الازر غلاظا لان لا يشف واما تحتهن للناظر ويجتنبن الطيب ونحو ذلك مما يفتح طرف الشيطان ولا ينظر الى الرجال فان الاصح تحريمه عليهن ويستحب ان يمشين في جانب الطريق لا وسطها لخبر ابن حبان وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ليس للنساء اوسط الطريق ويكره للشابة امرأة الى جانب امرأة الشابة مثلهن واحدة خلف اخرى وعليهن مراعاة الصلاة في اوقاتها كالرجال ويوم الحمام كيوم العيد ويجوز بعض الغسل لهن جمع العصرين في البيت لعذر الحمام وهو قول غريب عجيب لكن قال بعض المحققين ان له حظا من الفقه

الباب السادس في احكام مياه الحمام وبخارها ودخانها وحكم نية الاغتراف التي لا يستغني عنها مع جهل العوام بل اكثر المتفقهة باحكامها **اعلم** ان داخل الحمام لا يخلو اما ان يريد الغسل من الاجزاء وهو الحوض المسمى الآن بالمغطس فهذا ماؤه قلال كثير فلا يحتاج لبيان حاله او ان يريد الغسل من الطهر او الحياض الصغيرة التي يشتمل الواحد منها على قلتين فينزل ما على بدنه من قذر نجس او طاهر خارجه لا يدخل يده في الاناء بعد نية الجنابة او بعد تمام الغسلة الاولى من الوجه في الوضوء بنية الاغتراف له او اغترف بطرف الطاسة او الصفحة بحيث لا تصل يده الى الماء ثم يغسل يده وخارج الاناء بنية الجنابة ثم يغترف بها بعد ذلك فان لم يفعل ذلك ولا نوى اغترافا كما ذكر حرم عليه في ماء الحمام وان قلنا بما عليه جمع من عدم وجوب نية الاغتراف لانه باهماله ذلك قد افسد الماء بالاستعمال وذلك غير ماذون شرعا ولا عرفا ودليل ذلك خبر مسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قيل كيف يا ابا هريرة قال يتناول تناولا

لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لوجوه الاول ان ذلك الدخان لم يتحقق كونه من خبث عيني لأن الحمام يسخن بالنجس وغيره ومع الشك لا يحكم بالنجاسة فان فرض تحقق كونه بنجس عيني فقد حكى الصيدلاني وجهًا بطهارته ومع القول بنجاسته صحح الاصحاب العفو عن قليله ثم يلزم فاعل ذلك الا ان لا يصح غسله داخل الحمام لان الدخان لا يمازج الماء بمجسه اذ غالب ما الحمام في حياض لا تسع قلتين فكيف يحكم بطهر الماء وصحة غسله منه فانظر كيف وقع في الخطأ من توهم النجاسة اولا ومن توهم عدم العفو عن قليل النجس ثانيا ومن الحكم بطهارة الماء المتنجس بدنه ثالثا ثم انه قد رسي على كتابا لخطأ من قبيلين احدهما انه يلزمه ان لا تصح الصلاة داخل الحمام الثاني انه يحرم دخوله لحرمة التعجيم بالنجس وهو بدخوله متعرض لذلك واللازم باطل ولو سخن التنور بقش متنجس فرخانه طاهر كما لو سخن التنور على ما في الروضة في الاطعمة وقد صرحوا بانه لا يكره استعمال ما سخن بنجس ولو مغلظا وما نقله الحافظ ابو نعيم عن ابن مهدي انه لا يجوز الوضوء بماء الحمام المسخن بالعذرة مفرع على مذهبه من عدم العفو عن قليل دخان النجاسة **فصل** في الماء الذي يجمع من بخار الحمام على الجدران ويتقاطر على من فيه نجسا ان كانت الحيطان بآجر مجبون بنجس كما هو الغالب لان الناء لا تطهر ولا يطهر ظاهره بالغسل على الاصح وكلما تقاطر تنجس في التقاطر منه تنجس وان كانت بناء الحيطان بحجر او شيء طاهر فظاهر بل ظهور بناء على الاصح من طهورية ما رشح من بخار طهور مغلي وان شك في بناء الحمام فالاصل الطهارة هذا كله اذا لم تطرد العادة بانها بالآجر النجس والا عفي عنه لما في البحر عن الشافعي انه سئل عن الخباز يعجن بنجس فقال اذا فاق الامر اتسع **فرع** المياه الجارية في ارض الحمام من الغسلات ونحوها منتهية على الاصل والغالب ان قدنا بالمذهب فلا يجب غسل الرجلين وما اصاب الثوب من رشاشها وان قدنا بالغالب وجب **فرع** اذا تغير ذلك بنحو سدر او صابون ثم ركب الماء من اعلاه فجرى ما عليه منه فان لم يتغير تغيرا فاحشا فهو على طهوريته حتى تكفي الغسلة الواحدة عن الحدث والخبث والدليل على ذلك ما في قول ابن رزين انه لو توضأ الصباغ وبيده صبغ ينفصل مع الماء فان انفصل الماء متغيرا تغيرا يسيرا طهر ولا فلا ويجب تكرار الغسل عليه حتى ينفصل الماء على صفة لا تسلب الطهورية **فرع** جرت عادة كثير بحول الحمام للوضوء ونقل الماء في الاباريق لاماكنهم فان اضطردت عادة في النساء جاز فان لم تضطرد وشك في رضى الحامي كما هو الغالب حرم **فرع** قال في الانوار لو اشرف في الحمام بارقة الماء وخصي قال الاصحاب وعليه من الاجرة قدر ما قام على الحامي من المؤنة في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء وان كان مثليا انتهى ويستفاد من هذا ان الاشراف في ماء الحمام حرام وان قدنا بان الاسراف مكروه فانه ماء مملوك للغير قال بعض الشافعية فاذا فرغ منه واستعمل فضلت منه فضلة فيرد هالي الحوض لينتفع الناس بها ولا يريقها على الارض وقد اخرج ابو عبيد عن ابي الدرداء ان المصطفى صلى الله عليه وسلم توضأ فنزل فاحتفر قعبا فملاه من الماء ثم تنحى عنه فتوضأ ففضل من ذلك فضلة فرده الى النهر فانظر كيف فعل في الماء المباح فكيف بالمملوك قال ولا يفعل ما يفعله بعض من ينتسب الى العلم من غسل الجرن فان ذلك لا يجوز بمجرد الوسوسة الا ان يرى فيه نجاسة او يخبره بذلك عدل رواية ولا يفيض

الكثير

الامر اتسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجرن كما يفعله المتطوعون المتنعمون المتنزهون فقد صح أن
عائشة كانت تغتسل هي والمصطفى من آنا واحد يسع ثلاثة
امداد قال فعلى هذا الورأى انسانا يغتسل من جرن أو حوض
دون قلتين وشك هل نوى الاغتراف ام لا بني على صلى الطهارة
وان كانت نيته الاغتراف لا يعلمها الا الخواص الى هنا كلامه
فرع ابنى والد شيخنا الفقيه المحقق ابو العباس احمد
الرملي رحمهم الله تعالى في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد
واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة
وانتشرت النجاسة الى حصره وفرشه ونحوها بما يتيقن اصابة
شيء له من ذلك نجس والاظهر لا انه لا نجس بالشك ويطهر
الحمام بمرور الماء عليه سبعا اجراهن يطهل ما يغسل به فيه
لحصول الترتيب ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو
بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما
في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهرها
الثامن السابع في حكم اجرة الحمام واجارته
وما تلف فيه من مال او عضو او نفس وما سرق فيه من متاع
ونحوه وفروع فقهية واحكام منثورة شرعية ونقول
شريفة مسطورة لكنها لغموضها غير مشهورة وفيه
فصول ثلاثة الاول في مسائل الاجارة وفيه فروع
الاول قال الشيخان لو دخل الحمام ولم يسم اجرة لزمته
اجرة كما لو ركب سفينة فسيرها الملاح وهو ساكت
لاستيفاء المنفعة بغير اذن الثاني دخل الحمام
فوجد ماء شديد الحر او البرودة فهي خلاف العادة له
لم يرجع بالاجرة ممطلقا بمجرد ذلك بل ان اصلحه الحمامي فورا
فلا خيار كتعييب الدار المؤجرة وان احتاج لمهلة رجع بها

لان

لان الصبر يعطله عن مصالحه الثالث دفع اجرة ودخل فمكث
فوق العادة كنصف يوم مثلا حرم لان طول الاقامة يؤدي
الى حبس الالة الذي يذل الاجرة في مقابلتها عن مالكها بلا
وتضييق المكان على غيره من الداخلين بلا حاجة الرابع
خرج جنابة وليس في الحمام الا حوض واحد يتطهر منه ناس
دفع اجرهم الاجرة اولا ودخل لم يكن للثاني دفع الاجرة
قبل فراغ غسله لانها اجارة لا يمكن الشروع فيها حالا وكما لو
اكترى جميع دابة ليحمل كل عليها نفسه والقول بالصحة وتحكم
القرعة بعيد فالطريق ان يدخلوا فيرد دفع الاجرة في مقابلة
الالة والماتابع فتتبع الاجارة لان نقول الملهى هو المقصود الاعظم
كلب المرضعة الخامس دفع اجرة ودخل للغسل فاغتسل
وخرج فتذكر ترك النية فالقياس منع الغسل ثانيا لا باجرة
مجددة لتفريطه ولان الاجرة في مقابلة الالة وقد استعملها
والقول بالجواز لجريان العادة بالمسامحة بمثله بعيد السادس
حكى ابن العلامة الشهاب العراقي انه كان كثير الجناية وكان
يؤجر الحمامي باجرة معلومة على ان يدخله الى وقت شاء قال
الكمال وفي قدره الاجارة نظر لانها ان كانت على الذمة فلا تنضبط
بالمرأة والماء الذي يستعمله مجهول لا يمكن ثبوته بالذمة وان كان
على عين الحمام فهو لم يستأجر عينه والا لكان له منع غيره
من الدخول ولما كان يمنع منه بقليل السابع دفع الاجرة
ودخل للغسل فاخبره مورد رواية بنجاسة بعض الحياض
مبهما فان امكنه الغسل من الماء الجاري فلا خيار والا خير
لانه لا يجوز له الاقدام على الغسل الا بعد الاجتهاد فيه فصار
في الثاني كخبر قد يخبر فلا تحصل المقصود الثامن اختلف
الداخل والحمامي في دفع الاجرة فان كانت اجارة ذمة بان قال

ضرورة

الزمت زمنك تحصيل ميزر وقصعة وقدر اعلوما من الماء وقت
كذا القول للداخل لانه يدعي صحة الاجارة والحامي فسادها
بعدم تسليم العوض بالمجلس لاجارة عين فالاصل عدم دفع
الاجرة **التاسع** اذا خرج من الحمام لا تنقضي الاجارة بمجرد
خروجه وليس ثيابه بيده اللبث في المسلخ بقدر ما تسكن حرارته
لاطراد العادة به ولانه لو كلف الخروج ادى الى ضرورة بتعرضه
للهوا **العاشر** لو غاب الحامي واستخلف صغيرا او سفيها لم يبرء
دفع الاجرة له فان دفعها لم يبرأ لان الذمة لا تبرأ الا بقبض
صحيح **الحادي عشر** اكثر ما مدة يغلب على الظن انها تتعطل
فيها الحاجة للعمارة فاصلاح الدار وانقطاع الماء شرط
احتساب مدة التعطل من الاجارة بطلت ان كانت مدة
التعطل مجهولة وكذا الوسط ان تبدل مدة التعطل بمثلها
بعد انقضاها المدة لانها مبادلة مجهولة فان كانت معلومة
بالعادة او بتقدير كان قال تتعطل شهر كذا للعمارة بطل
فيها وفيما بعدها لانها اجارة لزمن مستقبل وتصح فيما قبلها
تفريقا للصفقة **الثاني عشر** افتى الجلال البلقيني ببطلان
اجارة حمام انها مسكن الجن او يتردون داخليها وفيه نظر
الفصل الثاني في الضمان وعدمه وفيه مسايل
الاولى وقعت القصعة او السطل او الطاسة من يد الداخل
فانكسرت فالاصح انه لا يضمنها بناء على الاصح عند الشيخين
ان ما يأخذه الحامي في مقابل اجره السطل والحامر والمزر
وحفظ الثياب واما الماء فلا يقابل بعوض لعدم انضباطه
وحينئذ فيده على الاناء اجارة لا عارية والحامي اجير
مشترك فلا يضمن الثياب اذا اتلفت بغير تفريط كسائر
الاجراء كما سيأتي تفصيله **الثانية** لو كان بمجاري الحمام مجارة

ملس يتزلق بها الداخل فتزلق بها انسان فمات او تلف
عضو ضمنه الحامي كما يفيده قوله الاحر بما لو كان بالحمام
وبمجاري الماء حجارة ملس يتزلق بها الداخل وجب قلعها
وينكر على الحامي في اهمالها **الثالثة** دخل شخص الحمام فبصق
او امتخط فزلق به اخر ومات او انكسر له السن ان الشيخان ان القا
في مهل الناس ضمن والا فلا ورقيا سه انه لو غسل بحو سدر او صابون
على المعتاد ضمن ما تلف في الاحيا لو ترك سدرا او صابونا
مزلقا في الحمام فزلق به رجل فتلف عضو فالضمان منفرد
بنى الحامي وتاركه والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم
الاول وعلى الحامي في اليوم الثاني اذ تنظيف الحمام كل يوم
معتاد وخالف في فتاويه ان نهي الحامي عنه ضمن الواضع
وكذا ان لم يأذن ولا نهي لكن جاوزت في اكثاره العادة
الرابعة دخل الحمام فوجد بخرقة زلق او سدر في قصعة وغلب
على ظنه انه تفضل من مالكه فاعرضه فله اخذه في الاصح عملا بالقرينة
قياسا على نظايره **الخامسة** طلب شخص من اخر دخول الحمام
ان يعيره القصعة او الميزر او الحجر او الموسى جاز ان يعيره
لان الاذن ما خوذ فيه كهبة لا اجارة لانا لا اعارة على الاصح
والمستاجر يعير لكن انما تصح اعارتها قبل تمام استعمالها
لا بعده لانفساد الاجارة واذا استعملها المستعير امتنع على
الغير استعمالها ثانيا لاستيفاء المنفعة لغيره **السادسة**
زلق شخص بالحمام فوقع على اخر ومات او احدهما فلا ضمان
على القاعد ان اتسع الطريق وعلى العاثر بهما الضمان وهو
المنهاج هنا وان ضاق فالمذهب اهدار القاعد والثاني
وضمان العاثر بهما لتقصيرهما بالتعرض في الضيق واما الواقف
فيضمنه العاثر به ويهدر العاثر لاطراد العادة بالارتفاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالوقوف في الطريق الضيق والعاثر بالحمار يقاس بالشارع الواسع
ان قعد في فضائه الواسع وان قعد في طريقه الضيق او نام
فله حكم الطريق الضيق السابعة اذا علم الحمامي ان الحمار
مصمم ولم يخبر الداخل فسقط عليه فتلف ما مر عن الغزالي
في مسئلة السور والضمان لتغريره فهو كما لو دعى انسانا الى دار فيها
بئر ليسرق منها حتى سقط فيها وليس كالجاء الى الطريق لانه
ليس بداع احدا الى المرور بحفرته وهنا دعى الناس الى الدخول فان علم
الداخل فلا ضمان الثامنة دخل حمامه فانكسرت رجله فوقعت
على طاس لغيره فكسره ضمنه ولو جرح الطاس يده لم يضمنه
صاحبه نعم ان وضعه في ممر الداخل والداخل اعمى او في ظلمة او كان
ليلا ضمنه صاحبه ولا يضمن الداخل الطاس ان تلف ولا ارشه
ان تعيب الا ان يكون البيت ضيقا ولم يكن الطاس موضع
الا المر افتي به بعض المتقدمين الفصل الثالث في مسائل
ثياب داخل الحمام وفيه فروع الاول لا يلزم الحمامي حفظ ثياب
من لم يستحفظه وان اقتضته العادة خلافا للقاضي فلا يضمنها
وان فرط في حفظها بخلاف ما لو استحفظه وقبل منه او اعطاه
اجرة حفظها فضمنها ان فرط كان نام او نعس او غاب وقيل لم
يستحفظ مثله او اعلاه وان فسدت الاجارة وليس من التفريط
ما لو لاحظ على العادة فتغفله سارق الثاني خرج من الحمام
فوجد غيره لبس ثيابه او نعله لم يكن له لبس ثيابه سواء
علم او جهله الا ان تحقق رضاه وعلى اللابس ردها عند العلم
وضمانها ان تلفت ولا اجرة وارش النقص للتعيب الثالث
اختلف الداخل والحمامي والقيم في الثياب الموضوعة بالمسلخ
فقال الحمامي لهذه ثيابك وقال الداخل انما وضعت غيرها
اجود منها فالقول للحمامي لانه امين قال بعض الاصحاب

وهذه

وهذه المسئلة لا يليق تعليمها بالعتام الحامي وفرض ان يبدل له
الثياب الرابع اختلف الداخل والقيم في الثياب بعد ضياعها
فقال المالك استحفظتك وقال الحمامي لا واستحفظتني وصدقه
بغير تفريط صدق الحمامي بيمينه والله تعالى اعلم
الكتاب الثاني في احكامه الطيبه وفيه
سبعة ابواب الاول فيما ينبغي ان يكون عليه من الهيئة مريحا
قال المريح بعد شكلا من الاقات واشرفه بعد الكوي ه
الثاني ان يكون قديم البناء بان كان له سبع سنين فاكثر
كما قاله بعضهم لان الحديد غير معتدل المزاج بارد احجاره رافقا
الى الحر والرطوبة فلا يقوى على التحليل ولان فيه الكرة فاسدة
تتحلل عند عمل الحرارة فيها فبسببها يفسد المزاج والقديم قد
خلص من ذلك واستعد للقبول وسرعة الانتقال نعم شرط
بعضهم ان لا يكون بالعا في القدم الخامس ان يعذب ماؤه كما
اشار الى ذلك ابن سينا في القانون بقوله خير الحمام ما قدم بناؤه
واتسع ضياؤه وعذب ماؤه وذلك لان العذب يبرد ويرطب
الكثر بخلاف الملح فانه لا يخلو عن احتباس غريبة تؤدي الى
كالبرنيه والنطرونية وهذا باعتبار الاصل والنظر لحفظ
الصحة وقد تعرض حالات تكون الملح فيها اولى وذلك في بعض
الامراض كما ياتي التنبيه على شيء من ذلك السادس
ان يكون الحمام لطيفا ويكون ماؤه نظيفا غزيرا ليتفتح الروح
وتزكو النفس ويتراجع القوى وان يكون الحياض والغاطس
متسعة عميقة بحيث تستر اكثر البشرة ليكون الترطيب
عند الدلك فيها منسابا في البدن فيجب ان يتعاهد
بالتنظيف حسب الحاجة وتزال ما فيه من المياه ويتجدد
ليلا يفسد بل الاحوط ان تجدد ما الحوض والغطاس كل وارد

والكلام والكيفية
وذلك باصول الاول
ان يكون ج

رها

حذرا من ان يكون به مرض فيؤذي من نزل فيه بعدهُ وينبغي ان يكون
فيه حوض يجري منهُ بارد ليترطب به عند الحاجة الثالث
عشر ان يكثر فيه من البخور والروائح الطيبة ليرتاح الروح
ويرد على القوى الثلاثة ما تحلل منها الرابع عشر ان يكون
مصونا عن النار والدخان والغبار ما امكن فانها يؤديان
الى الهدم والسقم وذلك باحكام بنائهِ وبابعاد المستوقد
عنهُ وتسليط دخانهِ على الفضاء الواسع ويتحرى بالمستوقد
البعد المواضع عن المسلخ ليتكون الحرارة مساوية لهُ في البيوت
على تدريج وترتيب وقد قال المسيحي وغيره يجتزان يخالط
هواء الحمام دخان فان دخول الدخان من خارج مضر جدًا
جالب لامراض منها العشي وغيره الخامس عشر ان يكون
له مسلخ توضع فيه الثياب ويجلس فيه الخارج من الحمام
للاستراحة لما سيجيء من ان الانسان لا بد ان يأخذ راحته
فيه ويمكث زمنا ليلا يهجم من حر الحمام الى برد الهواء فعسى
واحرة فيكون سببا لامراض كثيرة واما قول البدر القوصوني
لا بد من المسلخ لوضع الثياب فيه ويحتاج فيه لامراض
فانه قد يدخل الحمام من المرض من تضره الحركة بعده كالمدنوف
فتضيير غير جيد لانتفاء به ان طلب عدم الحركة فيه لا يكون
الا للمريض ولا كذلك بل هو مطلوب للصحيح ايضا كما تقرر
وينبغي ان يكون في المسلخ بركة ذات انابيب يرتفع فيها
الماء بقدر صالح فان ذلك ينعش الروح ويروح القلب
فيتدارك بذلك الضعف الحادث عن التحلل ونحوه
فان امكن ان يكون مطلا على نهر او بركة او بستان كان
ابلغ في النفع السادس عشر ان يكون وقوده بالسرقين
فان كان الوقود حيه اكان الخشب جيدا كيفية رطبة
كالحطب

ذوي الثلاث لان قريبا من الهواء الخارج يفيده بردا ورطوبة
لكن ماؤه لا يضعف سخونته ذلك الضعف لقربه من محل
النار وبذلك يقل تبريده وترطيبه وتميل الى التسخين
والترطيب والبيت الثاني منهما يشبه الثالث من ذوي الثلاث
لان صفته لمحل النار لكن تخفيفه وتسخينه اقل من ذوي الثلاث
لقرب الهواء الخارج الباب الثاني في منافعه اعلم
ان الحمام متخذ بأصل وضعه للتنظيف وازالة الوسخ والسعث
والدرن والعفونات والقمل ولدفع امراض كثيرة والتخمر
والاعضاء وانواع الهيضة وانضاج النزلات ولما كان مطلوبه
بعد العود ارق الشعر وكان الدرن الماء جذب الاقرب من
العدة فالاقرب والدهن انما يحلل ما في الجلد فقط وكانت الضرورة
قاضية باجتماع عفونات في الكمة لا يبلغها الدرن ولا الدهن
كان احتماعها على طول المدة احدثت امراضا صارهُ جعل الحمام
ايضا للتحليل لكلما استعصى ولهذا امروا به عقب الدواء فيه
من التنشيط والتعرق وكان البدن بعده كالزق بدا في الوجود
واذا جف اوعد لم يصر كخلافه وفي غيره قال المسيحي منافع
الحمام كثيرة ونفعه لكل شخص بحسب مزاجه لموافقته بجميع الامزجة
الحارة والرطبة والباردة واليابسة وجميع الانسان والازمنة
والبلدان المكونة كل ذلك اذا استعمل على ما ينبغي بحسب
التدبير فيها كالحمام يبرد بالماء البارد بالذات ويسخن بالجار
بالعرض ويرطب بهما ويجفف بالهواء الحار اليابس ولذلك
صار يحفظ الصحة ويقوضحيه ان الحمام يشتمل على هواء وماء حارين
والهواء الحار مسخن محلل والماء الحار بما ذكر حار مسخن محلل ربما
هو مبرد مرطب لان الماء ان كان حارا حرارة غريبة فاذا
زالت برد بنائه فلذلك كان الحمام مسخنا بهواه وبحرارة

ق

ما يبرد بما يبه ولهوا يضا يخفف بفرط تحليل الحرارة وترطيبه تفرط
البدن الما فلذلك يحدث من الحمام حرارة وبرودة ورطوبة
ويبوسة فتارة تغلب الحرارة وذلك اذا اشتد حر الهوا
وتارة تغلب البرودة وذلك اذا ضعفت حرارة الما والهوا
او اكثر استعمال المادون الهوا وتارة يغلب اليبس وذلك
اذا كان التحليل اكبر من الترطيب كما لو اشتدت حرارة الهوا
وحرارة اذا طيل المكث فيه مع حله استعمال الما فالحمام يستعمل
للترطيب والتخفيف والتبريد والتسخين وقد اشار الى ذلك
جالينوس بقوله الحمام نافع شتا وصيفا ولمن مزاجه حار وبارد
ورطب ويابس فالحمام علاج للبدن من الضدين ان وجد
البدن حارا عدله بترطيبه وان وجده باردا دفاه بحرارته
قال اعني جالينوس ولفوره يوسع المسام ويستفرغ الفضول
ويحلل الرياح ويلين البدن ويحسن لونه وينفع من الاستسقا
والدق ويبسط الاعضا المتشنجة وينضج النزلة والسعرة
وينفع حمى يوم وحمى الدق والنبع والحمى البلغمية بعد نضجها
ووجع الجنب والصدر وينضج الربو ويسمن المهزول ويهزل
السمين ويرقق الدم والفضول الغليظة اللزجة بحرارته
ويرطب البدن اليابس الخشن برطوبته كذلك اذا استعمل
على قانونه المعتدل الغير وانما يسمن ويهزل لانه اذا كان الوارد
من الغذا اكثر من المتحلل سمن وان كان اقل من المتحلل
هزل فاذا استوى الامران بقى البدن على حاله فلا يسمن
ولا يهزل فاذا استعمل الحمام على الملو ولم يوكل بعده سريعا
واطيل المكث فيه جفف كثيرا فلم يكن ما يحلل بذل بعده به
فيهزل لكن لا يظهر ذلك الهزال في الحمام لان الجلد يرطبه
بباله قليلا فيخفي الهزال الى ان تتخلله ما تغذيه الجلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اقل استعمال الما
حرا فلا يبرد تبريدا
بتدارك تسخين
الهوا مع

من الما ويعود الى طبعه فيظهر الهزال حينيذ وذلك بعد الخروج
من الحمام بساعة او ساعتين الا في السمن فان الهزال يظهر فيها
حالا لكونها لسس لها جلد وكلما طال المكث في الحمام زاد الهزال
سما اذا كان التعرق في البيت الثالث وان استعمل الحمام
على الامتلا من الغذا فان كان عقيب تناوله لم يحدث سما لعدم
استعداد الغذا بسبب تصور بعضه لان يكون منه شحم
فضلا عن لحم لكنه حينيذ يحدث السدد والعفونة وكثرة الفضول
في البدن وان كان بعد تناول الغذا بساعات احدث السمن
الشحمي لان الشحم انما يتكون من متين الدم وذلك انما يكون
الا من غذا قد تدبر بعضه وحينيذ يحدث سددا ايضا لكن
اقل من الاول واحرا واذا استعمل لغذا عقيبه الحمام كان سمنا
لسرعة انجذابه الى الاعضا بصادفته محلل الفضول ونافذ
المجاري ان كان التغذي بغذا صالح فان كان الغذا قليلا
او كثيرا لم يسمن قال بعضهم والحمام بعيد يصاح الاخلاط
وجذبها الى خارج ويسكن الاوجاع ويعدل لذع الاخلاط
ويفتش المجاري والرياح ويجلب النوم ويذهب الاعيا والتعب
ويعقل البطن ويذهب الحكة والجرب وينضج الزكام والنزلة
ويرقق الاخلاط ويلين العصب والرباطات والاوتار ويحلل
القولنج ويسهل عسر البول وقال بعضهم الحمام يلطف محلل
يستخرج الفضول ويرقق الجامد كره وينضج وينقي من نحو
القروح والبثرات والدماميل وينشط ويزيل من العضو
وينهب الثقل ويريح البدن ويقطع الاعراق الفاسدة
ويجيد الهضم ويخفف الامتلا لانه للحار الغريزي
ويجعل البدن كالمجدد في الاشيا الا ترى انه لو خفف من نحو
العمامة او ثقل بلا حمام ضر وفيه لم يضر كما مر وتسكن الحدة

وينبغي من السهر والسباب ونحو ذلك قال المسيحي إذا استعمل
الدواء بعد البدن فضول لم ينقها وجب استعمال الحمام
بعده ثلاثة أيام أو أربعة لأن بقية الفضول في نواحي
الجلد التي عجز الدواء عن تنقيتها يجذبها الحمام وتنقيه
ونفسه قال في الإرشاد ومن أراد بدنا لتجيب للتنقية
أن يدخل صاحبها الحمام ويكب رأسه على بخار الحمام ويستعط
بدهن فستق فإنه يسكن الوجع حالا قال المسيحي والتعرق
في الحمام في توفيق الفضول وتحليلها لكنه يضعف الحرارة
العزيزية فلا ينبغي تعاطيها كالرياضة وكما لا يستعمل الرياضة
وكما لا يستعمل الرياضة على الامتلاء الغذائي والخلطي ليلا يرفع
هذه الأشياء إلى قاصي البدن بتحريك الرياضة إياها من
داخل ينبغي أن لا يدخل الحمام الحار لأن داخله يستنشق
منه ما دام فيه فيرد على القلب هواء حارا لا يصلح للتبريد عن
القلب فيضره ولذلك يدخل على البدن من عوك المكث فيه
الضعف والكرب وعظم البعض سيما إن كان غير معتدل
الحرارة فينبغي أن يكون الحمار بحيث يستبدل حرارته
ويكون ماؤه أسخن من هوائه قليلا ثم يكون المكث فيه
بقدر ما يستطاب إن كان البدن صحيحا فإنه قد يستطاب
حرارة الحمام في كثير من الأحوال المرضية وهو قد أخذ في الاضرار
انتهى غريبة نقل محمد بن غالب في تاريخه نزهة
الأنس في تاريخ أهل الأندلس في ترجمة مروان بن
عبد الملك الأسيلي أحد الأطباء الراحلين أنه كان لما يبلغ
الطول في الطب لكنه شديد فيه بأمور منها أنه منع من الحمام
مطلقا بالكلية واعتقاده فيه أنه يعين الأجساد ويفسد
تركيب الأمزجة وتبعه على ذلك ابن زهر فقال إنه ممنوع

مطلقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلقا بالكلية واعتقاده فيه أنه يعين الأجساد لا يوجب
التعفن الأخلاط وغير ذلك وهذا رأي مهجور وقول
من الزور مخالفا فيه الأول والآخر يشهد بخلافه
البادي والحاضر وفضائل الحمام لا تنكر بل منافعه لا تحصر
وإذا استعمل على الترتيب الذي يجب والبدن الذي ينبغي
يكون ذو فضلا ورياضة نافعة لتنقية الجسم وتنقيته
الفضول وتلطيفه الغليظ الكيموسات وغير ذلك كما هو مشاهد

يجرب الباذنجان في مضاره هد
قالوا إنه يرخي البدن لشدة ترطيبه ويضعف الحرارة الغر ينزيه
والأعضاء العصبية ويعفن المرطوبة الجوهرية وينفش الرطوبة
الفضلية المحتاج إليها في التغذية ويسقط القوة والشهوة
إلى الطعام لصبه المرة إلى المعدة ويضعف الباه لتحليله النضج
والرياح ويحدث السدد على الأمعاء عند إفراط البلغم
ويملأ الخياشيم من البخار حينئذ فيضعفان ليرسد
والآسلك ويسهل انصباب الفضلات إلى الأعضاء العصبية
ويشر الحميات ويسخن الكلى ويضعفه ويحدث الكرب
حتى أنه إن جلب الغشي ويهيج القيء والغثيان والرعاف
ويزيد في ذلك ويرخي العضو المعصي ويغرغر به حمر أو فوج
أو سجاو ورمرخار أو نوف دم أو قيء وترعش وتسهل الخلط
إلى المفاصل ويوهن جميع القوى إن لم يصادف ما يسهله
فيضعف الشهوتين ويملأ الفضول بالأخلاط وبعده
المضار كلها بسهلة التدارك وبالجملة ويضعفه الكرس مرارة
باضعاف ولهذا قال بعض الأعيان إنه يوافق الأصحاء جميع
الأسنان وفي كل الأزمان والبلدان كما تعدم وإما مضرته
لأصحاب الغشي والخفقان ونحو ذلك فيدفع بأمورها

التعرض لريح الشمال وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه والحاصل
انه لا ضرر لامع الجهل بالتدبير فاذا استعمل على القوانين
بحسب المزاج والسن والفصل والبلد وغير ذلك كان نافعا
جدا والا فضده مكابره **الباب الرابع** فيما
يطلب فعله عند ابتداء دخوله ووقت دخوله للاصحاء حفظ
الصحة بعد تمام الهضم وانتقاض الفضول واعلم ان الرياضة
متقدمة على دخول الحمام وانواعها مختلفة فانها اما كلية عامة
للبدن واما جزئية بحسب ما يقتضيه الحال والرمد
او الصفراوي يرتاض قليلا باحدر رياضة كالمشي وان دخل بغير
الرياضة فوجد الحار شديد الحر امتنع معه فانه لا يورث
الصداع والكرب والغشي وتكراره يورث الرعشة والبلغمي
يرتاض بأوسط الرياضة والسوداوي يكثر منها والجاع رياضة
وزيادة فيجي فيه ما تقدر وعلى مريد طول المكث في الحمام
تقليل الرياضة قبل دخوله ولا يدخل لاستيفاء عفت حركة
عنيفة ولا على تعب ولا استفراغ ولا على جوع سيما المحرور
سواء اخذ ما يمسك الرمق او لم يأخذ شيئا فانه يصعد الابخرة
ويهيج الحرارة بالتحليل والبيس نعم المرطوب قد لا يضره
خلو المعدة ولا على امتلاء سيما المبرود فانه يسقط القوة
ويرعش ويضعف الباه ويعقد ويولد الرياح والتخم
ويورث الفالج وغير ذلك لكنه قد لا يضر حار المزاج وحينئذ
فيشرب بعض الاشربة كشراب التفاح والرمان ولا يشبع
للاخلاط الغليظة نعم يستثنى من ذلك من في بدنه تحليل كثير او قد
منهوك البدن ضعيفه ولينبغي في بدنه سدد ولا في معدته
نفخ ان يغتذي قبل دخوله بتقليل من غذا يحمد ومناسب
ولحامض يريد به السمن وتكثير اللحم وخصب الجسم فانه

يغتذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكبار

يغتذي قبل دخوله باغتذاء حيث كانت كبده وجميع احشائه
قوية بعيدة عن تولد السدد والنفخ وليس في معدته
نفخ بالكلية ومت اضطر اليه او جازف فدخله على الشبع وقبل
الحركة والرياضة شرب بعده سكنجبينا او احتسى
وورد ماء ورد وانسونا واسارون وبالجملة ذلك اما ما قال
بعضهم اذا دخل الصحيح ويلطف تدبيره ويجتنب الغذا
الغليظ والدسم ويريد في حركته ورياضته ولذلك قال
بعضهم اذا دخل الصحيح الحمام كان اشعر بتعب كان دخل
اثر رياضة او جاع فليأخذ قليلا من كعك منقوع في سكر
او خل او رمان او تفاح او حماض ليقمع ذلك سلطان
الحرارة قبل ان يهتد بخار الحمام فيصدع او يكرب والبرود
يتناول شيئا من زنجبيل مربا وعود للاسهلات المطلقة
واستثنى بعضهم مما مر من طلب الرياضة مثل الرطوبة
اصحاب الابدان المتخلخلة اذا اعتادوا الدخول من غير
رياضة فانهم لا ينبغي تقليم عن عادتهم لعدم الحوف مكروه
لهم من ذلك قال لان الفضول تتحلل بسهولة
فلا يحتاج الى تحليل الحركة والرياضة واعلم انه يتعين
الرياضة قبل الاستحمام بتعين عدمها بعده لان الاستحمام
يغير البدن تغيرا اخر ويحل القوى ويضعفها **فصل**
اياك ان تدخل الحمام او تحتجم فورا سيما في الشتا والهوا البارد
ومع البدن العليل فانه محذور حينئذ بمكث في البيت
الاول حتى تأنس نفسه بالحرارة وقلبه بالهوا الحار وبالغه
شوائب التي لم تبلغه هواء الحار بالنسبة الذي كان فيه ولا يدخل
الثالث الا عند ارادة الخروج فانه يضعف قوى التحليل
قالوا الا في نحو مصر من البلاد الذي ليس حمامه نار لكن

اطلق المحققون ان دخول البيت الثالث دفعة واحدة يحدث
الموت فجاة قالوا فيتعين دخوله مرارا مطلقا بان يمكث في كل
بيت لحظة ثم ينتقل الى الاخر لان الانتقال من قوا الى هوا
دفعة كثير الضرورة بما افضى الى الموت قال المسيحي في كتاب
المايه وقد تقدم ان البيت الاول يرطب ولا يسخن ولا يبرد
والثاني يسخن ويرطب بمقدار واحد والثالث يسخن
ويرطب اقل قال وما ذكرته من التدريج في الدخول تحمله
اذا كانت البدن معتدلا فان غلبه المرض او كان في سن
او زمن او بلد مختلف عنه الاعتدال فينبغي ان يكون دخوله
البيوت والبيت فيها بحسب ذلك فاصحاب المره الصفرا
والشباب في الصيف ينتفعون بالبيت الاول اكثر
وفي الثاني اقل والمبلغون ومن هو في سن الشيخوخة
وقت الشتا ينتفعون بالثالث اكثر والثاني اقل قال
وجربت بعض هذه الاحوال دون المكث في الحمام في الصيف
زمانا يسيرا وفي الشتا يطيل المكث بقدر البشرة وتريا التشرب
الرطوبات المايية ويجذب الدم الى ظاهر البدن فاذا
البدن في الصور بكثرة التحليل بعد ان كان بريا والكرب
الحامي في التبريد لسخونة القلب في كثرة استنشاق الهوا الحار
تعذر وقع افراط في المكث وحينيذ فيجب الخروج دفعا لافراط
الضعف من افراط التحليل واصبر الناس على المكث في الحمام البلغمي
فالسوداوي واسرعهم الصفراوي لاسيما في الحر قال بعضهم
ولا يدخل صفراوي عند شدة الفرح ويدخله دموي ولا يطيل
المكث والبلغمي يدخله ويطيل وان افرط [ق 13 ب] في الارشاد
واذا اعتاد بالحمام الترطيب اطيل المقام في الحوض وبكثرة صب
الما البارد على ارض الحمام فيكثر البخار فيرطب الهوا ويحمله

كما سياتي

كما سياتي عن التذكرة في غير اصحاب الابدان اليابسة النحيفة
قال بعضهم وينبغي ان يكون المكث في الابزن وهو المغطس فاعتراد
فان قليله يهيج البخار وكثيره يفسد الرماع فسادا عظيما ثم
يبادر الى غمره تاما اولا وكثيره ايضا يحلل ويبرد الرعشه
وحده ان يحس بسقوط القوى قال البقراط والحمة في الحمام
على الملك والدهن والانتفاع في الما وقال جالينوس من دخل
الحمام ولم يغمر اويتدلك ولم ينتفع فقد جلب الضر الى نفسه
وسيجي احكام الثلاث وكيفيته وعند دخول الحمام في زمن الشتا
الفضل او زمن الصيف خلاف لمذهب بعضهم الى انه زمن الشتا
اولى وذهب صاحب الذخيرة الى انه زمن الصيف اصح لان
في الصيف يفتح المسام ويلين الاعضا والمفاصل مع الامن فيه
من برد الهوا بعد الخروج لان الهوا في زمن الصيف ليس بنار
بخلافه في الشتا قال بعضهم والمختار عدم الاطلاق فان الحمام
اذا استعمل في الشتا واحتيط بعده باستعمال الدثار والاتزر
عن الاقوية الى ان تسكن ان الحمام فلا ضرر فيه حينيذ
ولا يخفى ان الخروج من الحمام في الصيف من غير احتياط
بعده اجود منه بل ربما ضر حينيذ فان الهوا الخارج عن الحمام
ابرد من هوايه ولذلك الوقت صيفا كما يدل على ذلك قول
ابن سينا الصواب ان الحمام نافع بالذات شتا ضار بالعرض
لبرد الهوا فمن لم يحترز عند الدخول ضر قطعا وبعكسه في الصيف
على انه قد يحتمل الضرر بهوا الصيف لبرده الشتوي والحاصل
ان الحمام في الشتا اجود مطلقا بشرط التدثر والتحرز من
البرد وينبغي لداخله في الشتا ان يبول قائما قال في الاحيا
يقال ان ذلك انفع من شربة قال بعضهم وينبغي ان يرش
المكان الذي يعده الداخل لجلوسه بالورق الاخضر كورق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاتراح والتدبير ويجعل فيه من الأزهار والبخور ما يناسب
الزمان والمزاج وينبغي ان يدخل معه جماعة من اخوانه من اهل
الادب والفضل والاطلاع على الاخبار والحكايات والنوادر
فان ذلك يزول الكرب وينشط النفس وينشرح الصدر
فانه كانوا بع ذلك من الصور الحسان كان اجود فيما ذكر

الباب الخامس فيما يطلب فعله فيه وممنع

قال في الارشاد وغيره يجتنب من هو في الحمام تعاطي الاشياء
الباردة لتفتح المسام حينئذ فيندفع البرد الى جوهر
الاعضاء الرئيسة كالقلب ونحوه فعمل ما وها لا سيما الماء البارد
فانه يجذب السهل والدق ووجع الكبد والاستسقا والتشنج
بل قال بعض المحققين انه اشر به فيه يورث الموت فجأة
لتفتح العروق فيهجم البارد على القلب فيطفي حره فقد يموت
حالا وينبغي ان يستعمل في كل بيت من الحمام الماء المشاكل لهوائه
فلا يستعمل في البيت الحار الماء البارد ولا في البارد الماء الحار
فانه يورث الاقشعرار ويفسد حروف البدن ومنافذه
وينبغي لداخل الحمام ان لا يصب عليه عقب دخوله بل يتروى
اولا ويستعمل قليل الماء حتى يلين الجلد ويتحلل الوسخ ثم
يصب اما الحار على نفسه وبقية بدنه دون الراس اولا
ثم يكوف الماء ويجا بعد ذلك واما الراس فلا يغسله
الا اخرا باليا الحار فقط ولا بالبارد الغائر لان البارد وان كان
يشد الدماغ سد يها كلها فيعسر الحركات وربما احدث
الغاج او اللقوه فورا فليحذر وكذا الماء الغائر بزيد
الدماغ برودة ورطوبة فيضعف حركاته وحواسه
لكن زعم بعضهم ان محل ذلك اذا كان بالراس مستعدة
بالنزول لان كان نقيا والغسل بالسدر موافق من جلده
متحلل ولاصحاب البلغم لانه حار يحفن قابض يزيد دقيق الخلط
فيعصر ويليين اورام الراس ويحلل الدموية وبالجملة يدفع
الاورام وينفع من البهق **فصل** وتقدم ان الحمام
مركب الكيفية فوجد فيه الكيفيات الاربع وهو يتركب
من اربعة اركان بها تتم صورته وطبيعته فلاستها يستوعب
الداخل فيه بدءا حرها هواه الحار الثاني الماء الحار الثالث
الماء البارد الرابع المسح والمنشف العرق ولكل منها تدبير
حاص في بدن الداخل اليه والمستعمل له كما وصفنا فيما
سلف اما الاول وهو الهواء الحار فانه يفعل في البدن حين
حين يلقاه تسخينا وتحليلا وسدورا وتوسعا للمسام
اكثر مما كان الجلد واما الثاني وهو الماء الحار فانه يرطب
البدن رطوبة لذيذة وبدنه تندية محمودة ويوصله
لما فضايه حيث كان معتدل الحرارة واما الجزء الثالث
وهو الماء البارد ويحفظ على البدن ما اكتسبه من الركنين
الاولين واما الرابع وهو المنشف العرق ومسح البدن
فانه يستفرغ البدن من الفضول فمنافع الحمام انما تتفق
بحسب تدبير الداخل فيه لبدن وبحسب استعداد
لذلك وذلك بان يأخذ من كل واحد من اجزايه
المذكورة ما يقتضيه الحال ويزيد وينقص بحسب
حاجة البدن والمزاج والزمان والسن فان كان محتاجا
للزيادة استحمام البدن زاد في الهوا الحار او الى ترطيبه
زاد في صب الماء الفاتر والمعتدل الحرارة وكذا يفعل
في الركنين الاخرين **فصل** وهو الماء الحار الحمام ينقسم
بانقسام اسانه فالاول بارد رطب يبرد الابدان
ويرطبها والثاني متوسط في الحرارة والرطوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الاسخان ويحلل بعض التحليل والثالث في غاية الحر
واليبس فهو يسخن البدن اسخانا قويا ويحلل تحليلا كثيرا
ويشرع الفضول من البدن فان اقام الداخل فيه يسيرا
اسخن ورطب بجذبه الرطوبة الباطنة الى الاعضاء الظاهرة
وقرب منها وان اقام فيه باعتدال رطبه بحرارته واستراحته
وكذلك يوافق المبرودين والمرطوبين وان اقام فيه طويلا
برد وجفف لكثرة ما تحلل من الرطب فاحتاج الغريزي
بالعرق والبخار وكذلك يسقط القوة ويحدث الغشي فان
زاد ذلك وافرط نشفت رطوبة البدن الطبيعية التي بها
او فسادت سبب الموت واختلال القوة الحيوانية وطفي حرارته
الغريزية **فصل** وقد يبرد الحمام بالعرض الى ولوج الغذاء
اذا استفرغ حرارة كثيرة كما يقع في حمامات العرب الخالصة
وفي البحرانات فهذا ايضا قد يحلل القوة اذا افرط تتعدى
الى الرطوبة الاصلية فيطفي رطوبة البدن الغريزية فيطفئ
الحيوانية فيحصل الهلاك وقد يبرد ايضا بالعرض من وجه آخر
وذلك اذا كان البدن ممتلئا بالاخلاط النيئة فذابت بهوا الحمام
وانصبت الى بعض الاعضاء الرئيسة فاحدثت فيه سددا فسرد
ذلك العضو لامتناع وصول الروح اليه وقد تكون في تلك
الاخلاط المنصبة مرارية فمازجت الاخلاط الجيدة فافسدتها
وزادت في المدار من الخلط الردي فلذلك امروا اصحاب
الابدان الممتلئة ان لا يدخلوا الحمام قبل استفراغ ابدانهم ويصلح
اخلاطهم ويقدم من بعضها ان فيه جودة الهضم وتحقيق الامتلاء
وكذا من به ورم او مدة في اول الامراض قبل النضج **فصل**
اول ما يطلب فعله في الحمام الدلك فيجب ان يعمل قبل التحليل
فان تاخر فسد وان قدم عليه الدهن لم يخرج الاوساخ

ويتبع بالدهن ليصلح الغضل وتنعم البشرة ويحلل ما تحت
الجلد بسرعة فان استعمل الدهن فيحمل الدلك والا لم يمكن الخمر به
لضرورة الحاجة الى التنظيف والانتفاع كالتمم لما يقدم ثم
انه يصفي للدلك مقدار ما فان الضعيف منه يحلل ويوسع
المسام ويذيب الاخلاط ويسيل على غير اعتدال طبيعي الغرز
ويقدم من بعضهم ان فيه جودة الهضم وتحقيق الامتلاء ويصلب
الاعضاء ويحلل الرطوبات ويهزل ويسيل الاخلاط الى اعماق
البدن واجوده المعتدل فانه يخصب ويقويه ويصلحه ويلطف
الدم وجميع الفضلات ويجذب المادة الى ظاهر البدن
ويملأ العضو وقليله يسمن وكثيره يهزل ولا تكفي الرياضة
عنه لان من اراد جلب مادة او دفعها الى عضو او عنه امكنه
بالدلك يختلف من ملاسة وجوه من الكيفية ومن الكمية ومن
السرعة والبطء وذلك لان الدلك الصلب بمنزلة الحركة
القوية وهو يبتدئ العضو المسترخي ويصلبه ويضمره كما مر
وجميع ما يحلل منه والين بمنزلة الحركة الضعيفة وهو يرخي
البدن الصلب ويلينه ويفتح مسامه وينفخه قليلا ويزيد
في لحمه والمعتدل الذي بين الصلابة واللين بمنزلة الحركة
المعتدلة بين القوة والضعف وهو يصلب البدن ويقويه
وينميه ويزيد في لحمه والدلك الكثير يجفف البدن وينقص
منه ويفعل ما يفعله الصلب والدلك القليل يفعل ما يفعله
الدلك اللين والدلك المعتدل بين القلة والكثرة وبين
الصلابة واللين والدلك السريع والبطيء والمعتدل يفعل
ما يفعله الدلك الصلب واللين والمعتدل والدلك القوي
الصلب يحقق بان يضمر البدن بعد الانتفاع ويصلبه
بعد اللين واللين فان يربو معه الاعضاء وتنتفخ قليلا

ولا يصلح الاعضاء في الاحمرار والتمدد بان تنتفخ الاعضاء انتفاخا
كثيرا او تحمر وتاخذ في الاختلاف ثم الدلك قسمان سادج
بغير دهن ودلك بدهن كما تقدم فالاول السادج وهو يجفف
ويسخن وجيده ما كان يرقق ومنفعته تنقية المسام وتحليل
الرطوبات وتفتيش البخار ومنع من استحصاف البدن
ومن الاعياء والتكسر وعسر الحركة وتقوى الشهوة ويقطع
الكزاز الاثار العارضة في الجلد من نحو بهق وكلف واسماه
اذا كان بمنديل من صوف ومضرته اذا اكثر منه توليد
الضمور واحداث الخمول ودفع مضرته بالغذاء المرطب
والماء العذب الفاتر ودهن البنفسج والمتولد عنه تصلب
الاعضاء وتلوثها وبوافق الامراض البلغمية والشباب
في الابدان والبلدان الباردة واعلم ان الدلك لكل
انسان بحسب حاجته كان كان ستر فيها لاحتياج التقوية
اعضاءه فليدلك جميع بدنه دلكا قويا في جميع الاوقات
معتدلا وان كان محتاجا الى تقوية اعضائه لمزاولته
للاعمال الشاقة وقتاله في المعركة فليدلك بدنه دلكا
قويا في جميع الاعضاء وان كان محتاجا الى تليين اعضائه
وترطيبها كالنساء والخصيان فليدلك دلكا يرقق
ولين بالف رطبة لينة مناديل لينة من نحو حرير
او كتان لين وضئ كان الانسان مريضا فعليه ان يتوقى
ذلك العضو المريض فاذا صح ذلك العضو ينبغي ان يكثر
دلكه دون غيره لتدلك بمنديل يابس دلكا كثيرا
او بالايدي بلا منديل وان الدلك على هذا الوجه
يمنع من عروض المرض لذلك العضو لكن كمال النفع
من رياضة الاعضاء الضعيفة وانما هو للنضوخ

اما غيرهم

اما غيرهم فعليهم ان يزيد وا في رياضة ما ضعف من اعضائهم بقدر
بعدهم من النضوخة فاحفظه فان التجربة قد حققته القسم
الثاني الدلك بالدهن وقد اطلق ابن جميع في ارشاده
انه يفسد المسام ويمنع ما تحلل وهو بالماء الحار يحفظ الحرارة
من التحليل ويسخن ويرطب وبالماء البارد يرطب ويبرد ويكون
فعله بحسب قوة الدلك وضعفه وبحسب قوة الدهن
ومزاجه فان كان الدهن حارا مسخنا كان فعله اقوى من فعل
الدلك السادج وان كان باردا مبردا كان اضعف منه
واطلق بعضهم ان قليل الدهن يهيج الحرارة وكثيره يرخي
بالمناسب الاعتدال وذكر صاحب التذكرة ان التدهين
بالدهن قبل الاستحمام بالماء يفسد المسام ويمنع ما يحلل من
البرودة والرطوبة المكتسبة من الماء البارد فيبرد ويرطب
وبعد الاستحمام بالماء الحار يحفظ الحرارة والرطوبة عن التحليل
فيسخن ويعد العذا يرطب ويجذب دما وذلك بعد
شاغله من وقت اخذه واما استعمال الدهن بالدلك
فانه مرطب بالذات وجيده ما كان بعد الاستحمام
ومنفعته ترطيب الابدان والاسن سرا التروح ومضرته في الرجال
انتشار الذكر وقلة الباه يلين الجلد ويشرف اللون ويوافق
الامزجة اليابسة والشايخ في الازمنة الباردة والبلدان
اليابسة فان كان الدهن باردا كالبنفسج فانه يحلل الفضول
باعتدال ويوسع المسام ويرخي الاعضاء ويرطب البدن ويلين
البشرة وان كان حارا كالدهن الدافي ويقوى الزئبق
ودهن البان والعسط فانه يسخن ويحلل تحليلا قويا وقد
يبرد بالعرض لكثرة تحليله واستفراغه المادة العفنة كما يقع
للمحمومين الذين تدفع الخلط المحترق للحمى فيبرد وذكر بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان استعمال الدهن اي بلا ذلك قبل الاستحمام يبدد المسام
ويحقن الفضول التي دفعها الطبيعة الى تحت الجلد وبعد
الاستحمام يحلل الفضول ويرطب الاعضا او يبسها او يبردها
على حسب قوته في ذلك ومزاجه
ومما جرت العادة به في الحمام حلق الرأس وحلقها مذهب
للبخار نافع للصداع الحار سيما اذا دهن بعده بدهن مقوّ
للدماغ كدهن الورد او يضمد بالصندل وما الورد وكذا
هو نافع للصداع البارد سيما اذا دهن بعده بدهن حار
مسكن لذلك ويمنع من ابتدا الرمد ويقوي العين ويحفظ
صحتها وعلى من اعتاد الصداع ان يحتجم المحتقن بعد
الحلق فانه ينزل في مواضع الشعر فيحلل ويضعف وان كان
باردا كثف البخار ومنع صعوده وكثرة الحلق تنور الوجه
وتقوي البصر وتوفر الرأس والعق المواد واعدله مرة
في الاسبوع وينبغي ان يكون الحلق في اوايل دخول الحمام
وبعد قاعدة القايم بما عرض له من ذلك يمشي ومن الحلق
فينبغي ان يمشط راسه فانه يفتح مسام الراس ويحلل جلده
فتنتهيا الابخرة لسرعة التحلل ولذلك كان مشط الراس
في كل يوم يصفي الدهن وينفع البصر سيما للمشايخ فانه يحتبس
الفضول في رؤسهم اكثر من كان جلده سكاتفا والابخرة
يكثر في راسه فالاولى ان يقدم المشط على الغسل ثم بعده
بمشط بمرة اخرى ومن ليس كذلك يكفيه مشط الراس
بعد الغسل واما حلق العانة تهيج شهوة الجماع لاجل
الابخرة الرخانية النبتة لاوعية التي فيها فانها اذا تحللت
كانت اوعية التي على رطوبتها فتكون ما تتولد فيها من المني
كثيرا بخلاف ما لو تركت الا دخنه فانها تجفف اوعية المني

شبكة الألوكة www.alukah.net

لها ويلزم ذلك قلة المني واما حلق الابط فيدفع الابخرة عن
القلب لكنها لما ان تنتف الابط اولى لان ذلك يلزمه اخلا الكاك
من الشعر فيسهل انفصال الرخانية من الاعضا ويلزمه انه
اولى في شعر العانة ايضا لكن لما كان شعر عانة الرجل قوي
الملازمة للحار كان نتفه سوا مضعفا لمنبته مهيجا لاندفاع
الفضول اليها لضعفها فلذلك كان الحلق للرجل اولى
بخلاف المراة لان سبب قوة نبات شعر العانة في الرجل
كثرة الرخانية في اوعية منيه لحرارة مزاجه فيكثر ما يخرج
منها في المسام فيكون الشعر المتكون فيه غليظا ومع غلظه
فمسام العانة غير شديدة السعة فلذلك كان شعر الرجل
قوي النبات بخلاف المراة لرخاوة جلدها بكثرة رطوبتها واما
شعر الابط فنباته ضعيف في الرجل والمراة لان مسام
جلد الابط فتحاته اكثر تحليلا من مسام العانة واختار بقضهم
ان النتف للابط والعانة الحلق مطلقا ويزيل المه ان يطلي
على المحل بمحدر كبزر بنج وافيون واما التنور فيرخي البشرة
وينفض جس الجلد ويضر البرود جدا لكن يدفع ضرره بما
البرد ونحو ذلك من البردات والرطبات كدهن البنفسج
وما الاترج والعصفر واللوز المر وزر البطيخ وقشوره وماييه
وينبغي لمريد التنور ان يتعرق قبل التنور بمحه
ويطلي ويليث في البيت المعتدل حتى يعمل فيه الدوا ثم
يغتسل سريعا فانه بارد ويطلي بعدها بزبد البقر
ودقيق الارز والشعير والباقلا والحمص معجونا بما ورد واس
ويدلك بخل خمر ما ورد اورد فيه ويمنع من حرق
النورة مسح المحل قبل الاطلا بدهن ورد ونحوه يذهب رايحة
النورة الطين لاسيما الارمني والسعد واما حلق الرجلين

في الحمام فيخرج الابخرة وينفع من وجع الساقين والوركين وينقح
المقعدة ويزيل الصداع وينفع الرمد ويذهب الاعياء بحدته
المواد الجاسئة وكذا لو فعل طارح الحمام سيما لو وضع رجليه
مع الحك او بعده في ماء حار فانه ينفع من الصداع وكثيرا
ما يضع المصدوع رجليه بعد حكهما بالحجر في ماء حار قريب وكيفيته
فيحس كان الصداع ينزل من رأسه وان كان ذلك ايضا
في غير الحمام لنزول المواد المصدعة والافضل ان يكون الحك
بحجر شديد الخشونة ليكون تقبيحه وتحليله اكمل الا الناعم
الرجلين فالناعم له اجود ويبتدأ رعقب دخوله الحمام
تحكيما الاغليظ المواد بنوعيه **فصل** يجتنب في الحمام
الحركة الحسية لاسيما الجوع فانه خطر جدا اولنفسه كالغضب
والجزع فان ذلك يزيد في تسخين القلب والتهابه ويفسد
المزاج والقرح لمساعدته لتحليل الحمام للروح والحمام وهو
من اضر الاشياء فيها فانه شديد الاضعاف لشدة استفراغ
المني مع اضعاف تحليل الحمام سيما اذا وقع بعد طول المقام فيها
خصوصا اذا كان على خلاء المعدة اردى ما يستعمل فيه
الغني فانه يملأ الدماغ بالفضلات فان دعت اليه فيه حاجة
قال المسيحي فينبغي ان يحرك قبل الغني لسخن البدن
ويرق الاعضاء وتنفتح المجاري وتتناول من الاشياء الملطفة
للاخلاط الغليظة ويأكل اطعمة لتمر في المعدة ويكون مختلفه
لتشتمل عليها المعدة اشتمالا شديدا الان المعدة تمسك
الطعام وتهضمه اشرع اذا كان من نوع واحد شرب داخل
الحمام بعد لحظات ويلبث قليلا ليختلط ما في المعدة من الفضول
بالغذاء ويخرج معه وانما جعل في الحمام لانه اذا كان الهواء
باردا والاعضاء صلبة حاسة يخشى منه افة لكن فيه افات

اخرى

اخرى انتهى وقال بعضهم الغني في الحمام ردي الا ان كان بمجرد
الماء الحار ونحوه لاجل تنقية المعدة فيفعله في اول دخوله في البيت
الاول ويخرج عقبه والا افتتح لان القيء بعده يهيي انصباب
المواد اليها وان فعله عقب خروجه فلا باس لان تقدم الحمام
يسيل المواد اليها وان فعله قبل خروجه فلا باس لان تقدم
الحمام يسيل المواد ويهيها للاندفاع وشرب الدواء فيه لاعتقاد
الدواء بحره زمن الجمود فان دعت اليه ضرورة جاز بشرط
ان لا يطيل المكث والحمام يقطع فعل الدواء المسهل لجذبه المواد
الى قرب الجلد المنافي لفعل المسهل الذي انما يتم بجذبها الى
عمق البدن واخراج الدم في الحمام ردي جدا لزيادة اضعاف
اضعاف الحمام لكن يسرع الحجم فيه تغليظ الفضلات
ولا يسهل خروج دمه الا فيه فيجلس فيها ساعة ثم يحتجم
بلا غسل فان الاغتسال يرطب البدن ويرخيه ويهيئه
للسقم والبرص المعروف ببرص الحمامة والنوم فيه
رديء جدا لكل احد سيما المحرور مرخ للبدن مضعف للشهوة
والروح نقل جمع من الاطباء ان قوما نام فيه فاصبحوا اموانا
وذلك لانحلال ارواحهم وهم لا يشعرون حتى ان الغرم
في المرقد الذي لا يدخله ريح اذا كان فيه نار ربما يفعل
ذلك والاكل في الحمام مضر جدا مفسد للهضم مولد للامراض
رديء لكن من معدته ضعيفة لا باس ان يتناول مثل
الرمان والسفرجل والتفاح وشرب الربوب والاشربة
فيها نافع لتعديل المعدة ومنع انصباب المواد فيها سيما
ان كانت تلك الاشربة حامضة كشراب الحامض والليمون
واما شرب الماء البارد فيه وعقب الخروج منه فتقدم
انه ضار جدا يحدث الاستسقاء وسوء الهضم ويضعف

العدة والكبد لان الاحشا تكون حينئذ ملتهبة شديدة الحر
فيها البارد ضعيفة في الاغتذا وهو على قوة برده وكذا اثر
الماء الشديد الحرارة في الحمام ردي ربما يفسد مزاج الكبد
والقلب ويورث الدق **فصل** واما احكام المرضى
في الحمام فبالجملة تقليل الغذا اهم اولي والحمى اليومية يصلحها
الحمام مطلقا والغب بعد النضج لمساعدة المادة لكن لا بوالي
صب الماء على المريض ولا يطيل مكثه فيضعف قوته ويبالغ
في نشف راسه ليلا يبرد الما فيه دون بدنه الا المرطوب
فينشف بدنه ايضا وينبغي ان يبقى عند رحوله في البيت
الاول ما يحفظ قوته وينعش به طبيعته الغريزية ويدخل
المريض وكذا الناقه بثيابه فيتزعها في البيت عقب دخوله
فورا ولا يدخل عاريا سيما في الهوا المختلف البارد وان عرض
للمريض او الناقه غشي في الحمام مسح وجهه بما بارد او بماورد
لكن باعتدال فان كثيره يضر جدا فان وجد مع ذلك لذعا
في المعدة وحرارة وحرقة كمد فم المعدة من خارج بإسفنجة
منعمة في ماورد او ماء بارد وشرب السكنجبين فان لم
يتنشر فالقا ثم يخرج فورا **الباب السادس** فيما يطلب فعله عند الخروج ينبغي ان يفارق
الحمام عند ابتداء الكرب وتواتر النفس ولا يخرج منه دفعة
واحدة بل يتدرب في الخروج كالدخول قال في الارشاد
اياك ان تدخل الحمام وتخرج منه بغتة بل ابث في كل بيت
منه هنيهة فانه كما ان الدخول اليه دفعة يخاف منه
الخفقان وضعف المعدة فالخروج منه دفعة يخاف منه
للمرور ورجع المفاصل والنزلة والتشنج والبرود الجمود
والرعشة وسلس البول الذي قاد بعضهم وينبغي عند ارادة

خروجه تبريد الاطراف بما بارد اي بان يبل يده ويمسحها به ويمسح
به وجهه لاسيما في الصيف لكن هذا اشرطه صحة البدن والسلامة
من افات الراس لكن لا تدعوا الحاجة الى كثرته على الراس لئن
يعتريه صداع حار ويعجل الدوم بل يغسل الراس بدهن
وزيت مطبوخ في قشا النورة فلا يضر بعد ذلك عن صب
الما البارد وعلى الراس ويزمون ان ذلك ينفع من النولا
ثم ينبغي ان ينشف بدنه بمنشفة نظيفة خالية عن الوسخ
فانما عدا ذلك مسدد للمسام محدث للبرص ويلبس شيئا
في البيت الاول ويجعل على راسه قطنا مطيبا بخمر ما لم الازهار
الباب السابع فيما يطلب فعله بعد الخروج
منه قال الشيخ ينبغي اذا خرج ان ياخذ راحته في المسلخ في اي
وقت سيما في الشتا ليلا يهجم من حرارة الحمام الى برودة
الهوا دفعة واحدة ويعجل في الشتا يلبس الثياب ويمهل
في الصيف الى ان ينقطع بخار البدن بعد ان ينشف العرق
بمنديل نظيف ويغسل رجليه بعد الخروج بما بارد ان كان
صيفا والمزاج حار وبما الحار ان كان شتا او المزاج بارد ثم
يلبس في الشتا القطن الناعم او ما فيه ابريسم مطيبا بالعود
والعنبر او المسك المستطرا او بالعرد ويلبس في الصيف
الكتان المطيب بما الورد والصندل ويجلس في المسلخ متكيا
شاما للبخور يقدر ما يسكن انار الحمام بعض السكون ثم يدلج
في مشيه الى مسكنه ان كان قريبا او ركب ان كان بعيدا
او سير الدابة بهدو ورفق وسكون فاذا وصل منزله
استعمل الرمان المروي السكنجبين وكل حامض ثم ينام فورا
فانه انفع ما استعمل لحفظ الصحة وبرا المرض جليه يخرج خمس
تدلوا عقب الحمام خير من شربة ولذلك استحبوا الخروج من الحمام

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الغروب لينام عقبه بلا فصل فان له منافع عظيمة قال جالينوس
ليس شيء يبلغ مبلغ النوم عقب في نضاج ما يتهيأ انضاجه
وتحليل الاخلاط الردية قال بعضهم جربت النوم عقب الحمام
فحدث اثره ثم اذا انتبه غسل وجهه بماء بارد او ورد او خل
ثم يستعمل الغذاء الحسن الملطف اما في الصيف فالاجرة
الدسمة الدلعة المحمضة واما في الشتاء فالسادجة والصابر
العطش عقب الخروج من الحمام حتى تروح السخونة الى
اكتسبها الاعضاء فان لم يصبر هذه المدة عن الماء شربه ممزوجا
ببعض الاشربة المناسبة كقراب قطر الاترج وشراب
المصطكاوي يستعمل لشكر المطيب بالمسك والعود ويجتنب
بعد خروجه من الحمام جميع الانفعالات النفسانية عن الغضب
من الغضب وغيره والاستراحات والامتلاء قال في الارشاد
وينبغي لاصحاب الامزجة الحارة ان يجتنبوا الجماع بعد الخروج
منه يوما وليلة قال ابن سينا وكل ضرر يحصل بالبدن بعد الحمام
منسوب اليه ما ليس فاذا افاق فكانه لم يدخل الحمام وافهم
ما تقرر فيما مر انه لا يأكل عقب خروجه فورا وبه صرح في التذكرة
حيث قال كما يكره الرياضة والاستحمام بعد الامتلاء من الطعام
لكونه يملأ الراس بخارا وفضولا يحدث امراضا رديئة لا يستعمل
الغذاء عند خروجه من الحمام لانه حينئذ يطفو على فم المعدة
ويملأ الراس فضولا وبخارا فيضر البصر والسمع وجميع
الحواس لاسيما الطعام الحار يجب ان يمسك عن الاكل ساعة
زمانية على ما ذوقها الى هنا كلامه ومن حصل له عقب الخروج
كرب او غشي غسل اطرافه ووجهه بماء بارد وشرب نحو الحصرم
ويدارك صور الحمام البارد بكثرة التدثر والشاب والتبخر
بنحو عود وعنبر وغسل الاطراف بالماء واجود ما حفظ به

البرود من صر والحمام تر ملاق الاربع والمحرور شراب الآس
والسكنجبين قال المسيحي ومن خرج منه ضعف في راسه بخار
فينبغي ان يدلك قدميه اي يكبسهما بعد الخروج دلكا رقيقا
لينجذب البخار المتصاعد الى بدنه • تنبيه اختلف في مدة
دخول الحمام فقيل كل يوم مرة وقيل مرتين وقيل كل
ثلاثة ايام وقيل كل اسبوع وقيل كل اسبوعين وقيل
كل عشرة ايام وجمع بعضهم بينها واختلافها باختلاف
الامزجة فالملغمي كل يوم والسوداوي كل ثلاثة والدموي
كل اسبوع والصفراوي كل اسبوعين والدخول لمجرد الغسل
من غير لبث لا بصر ان تعدد في يوم واحد لكن ينبغي
ان يتحفظ بعده من الهواء الخارج لاسيما في الشتاء والله اعلم

الباب الثامن

في الاستحمام بالماء الحار والبارد

الماء الحار ينقي وينظف ويحلل الاخلاط ويذهب الوسخ لكنه اذا
خلط احاله الى الاعضاء الضعيفة فلذلك نهوا عن الاستحمام
عند تحلل الاورام وهو يصعد ويحدث الصرع والطحال والنزل
ويفساد الدهن ويهزله ويصلحه المزج بالماء البارد والماء
والبارد يكثف فيحفظ الحرارة ويحد الهضم ويشد البدن
لكنه في الحمام يحدث النزلات والنشج والكزاز والتشنجية
ويحبس البخار كذا قرره بعضهم لكن نقل في الارجاع عن ابن سينا
ان استعمال الماء البارد عقب الخروج من الحمام يقوي الاعضاء
ويشد العصب كما ينبغي الجرد الماء البارد عقب الحار فيصلب
ويحفظ الحرارة الجوهرية التي في الاعضاء قال بعض المحققين
وارد نا بالافساد بالبارد التسخ بقليل منه حتى يظهر انعكاس
الغيوب الجوهرية التي في الاعضاء للبدن فيما ذكره عبرة من التحذير
منه وفي الاحياء ان تغتسل القدمين بالماء البارد عقب الحمام

شبكة الألوكة www.alukah.net

امان من النقرس وذكر المسيحي ان من كان نتي البدن من
الفضول ويصيبه اذا خرج منه ضعف وفتور يصيب على بدنه
عند خروجه ما ويتمس فيه ليشتد بدنه ومن يستحي
ويتجنب ذلك من بدنه ثم من الفضول كيلا يحتقن فيه
الفضول التي تحدث فيتولد منها حميات طويلة الى هنا
كلامه وقد ينزل على هاتين الحالتين ما تقدم مما ظاهره
التعارض وقد ذكر بعضهم فصلا مفيدا في حكم مياه الحمام
وغيرها لا باس بايراده فقال الحمام حار وبارد وفاتر
اما الفاتر المعتدل فيرطب بسخن وجيده مانح المسام باعتدال
ومنفعته للاجسام المتخلخلة وحمى المغب بعد النهج وكسر الغطاء
سيما العراة من الحم ومضرته بالدرب ودفع مضرته بشراب
قابض ويوافق الامزجة المعتدلة سيما للاطفال وفي الازمنة
والبلدان المعتدلة واما الفاتر الذي عند الحرارة بفتح المسام
ويحلل الرياح والفضول ويلين الاعضاء الصلبة البيردة
ويخرج المرار فيبرد بالعرض ويرطب بالذات ويسكن
الاوجاع ويفتح الاخلاط ويستفرغ الفضول ويموم ويليس
عادية النافض ويحل الثقل والوجع من الراس والاعتراق
العارض من الشمس وينفع الرجال والنساء والشيوخ من
والاطفال ويخصب البدن بعد تناوله غذا قليل ويكسب
الاعضاء طوبة لذيذة طيبة ويشرف البشرة وينورها
والاستحمام به يجلب النوم ومن لا يقدر على النوم عقيبه
فهو بسبب ردي واذا استعمل قبل الغذا او بعد استمرار يرطب
البدن ويحلل الفضول واحد ربما ان الغذا من المعدة
والامعاء وقوى الحرارة الغريزية او بعد غذا قليل يرطب
البدن ترطيبا صالحا واخصبه وسمنه ولذيه ومتى كانت
حرارته قليلة كان اسخانه البدن قليلا وترطيبه لم يكبر
وبالضد ولذلك صار الاستحمام بالماء الغذب الفاتر من افضل
الامور النافعة للابدان التي جفت وتخلت بان يجلس به

بالابزن مرة ويصب عليه منه ولذلك قال رفس الحكيم لكما
في الحمام ان من يعتد صب الماء على بوله جف بدنه سريعا
سيما عند لهوا الحار اليابس ومن ثم قال جالينوس
في كتاب الذبول ولا التدبير بالابزن والمروخ بالماء الغذب
والوهن الرطب لم يكن لاصحاب الدق والذبول سبيلا
واما الماء الشديد الحرارة فهو مبرد بالعرض مرطب بالذات
وجيده ما لم يسرف حده ومنفعته تلطيف البلاغم
ومضرته بالعتوي السياسة والحيوانية والطبيعية ودفع
مضرته بالماء البارد ويوافق الامزجة الباردة والرطبة
والشيوخ في الازمنة والبلاد والماء القوي الحرارة يسخن
كثيرا ويرطب قليلا واذا اكثر منه وادمن عليه اخل البدن
واردى الوهن وافسد الدهن وبلد الفكر وجلب سيلان
الدم واحدث الغشي واضر بالدلب وزاد في الرمد فيه فجارة
وهو مضر لذي الطبيعة الحصيرة العتقلة وذي الطبيعة اللينة
على جمرة البحران لان الحمام يمسك الطبيعة ويقطع الاسهال
ولمن قوته ضعيفة ولمن عرض له في اوكرب ولمن في بعدته
مرة ولمن اسرف في البرد والدعاف ولمن به تهيج او ورم حار
ومتى استعمل على الشبع او بعد غذا لم يسمن ولد في البدن رطوبة
وبلغما وفضولا غليظة وسرد الان الطعام يحدر عن المعدة
الى الكبد والى جميع الاعضا فما غير نضيج بلغما واذا اكثر من ذلك
تولد عنده الاستسقا واما البارد فهو مبرد بالذات مسخن
بالعرض وجيده العذب النقي الذي يذ ومنفعته تنبيه
الشهوة للطعام وتحريك العضم ومضرته بالكبار وتدفع مضرته
بالابزن الحار ويوافق الامزجة الحارة والشباب في زمن
الصيف والبلاد الحارة ومنفعة الاستحمام بالماء البارد انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصلب الجلد ويحتقن البخار داخل البدن لجمود الهضم بعد
الغذاء وينفع الورم الحار المائل إلى الحمرة ورجع المفاصل من حرارة
ويختلف استعماله من قبل السخنه والبرد والمزاج والهيئة
والوقت فان الشاب أقبل لبدن الحار المزاج القوي
إذا استحم بماء بارد في الحر بأعتدال حالة نوح وسرور وزاد
في حرارته وقوته وطيبوبته ونشاطه وارعيته وجود هضمه
وأخصب جسمه وحسن لونه وسكن عطشه وازال عنه
التشنج من الاستلاء بفور حرارته وان كان البدن قليل
اللحم ضعيفا غائر البرد الى عمق البدن ويرده حتى يصل
البرد الى الاعضاء الرئيسة فيحدث الحرارة الغريزية فيبقى
سباتا غير متحرك لاسيما في الشتاء وربما حدث عنده آلات
تشنج وتمدد وتشنج في الاعضاء وحمى محتها نافض وبرد
شديد لا يكاد يسخن والماء البارد يوافق الامزجة الحارة
اليابسة من الشباب في الاقطار الحارة من الحر وبضر استعماله
بعد التعب والجماع والتسهر والقيء والدواء المسهل والبضة
وبالمفاصل والاورام والاوجاع الباردة والرياح والنفخ
ويختار لقطع الرعاف ونغث الدم اذا صب حول الموضع
فانه يبرد ويكثف ويصلب ويجمد الدم وجميع ما مر في الماء
العذب اما الاستحمام بغيره كالماء الملح اما بالطبع واما بالصنعة
بان يطبخ فيه نحو رمادا واطرون او زبيب الجبل وحب
الغار فانه يخفف البدن فان كان الماء الملح حارا فالاستحمام به
يسخن ويجفف وينفع من الرطوبة التي تنحلب من الراس
والمعدة والصدر لكن لا ترقيق الرطوبة ويزيد في الانتفاخ
العارض في الاطراف باستيلاء البلغم رقيق عليها بسبب ضعف
الهاضمة ومن انتفاخ الوجه وجفن العين لضعف الحار

الغريزي وذلك بتحليل الرطوبة الموجبة لذلك وينفع اصحاب
العروق بتحليله لمادته فلا يبقى في البدن ما ينبغي بتكوينه
واما الماء الذي قوته قوة الحديد والنحاس فينفع المعدة
الرطبة الرخوة والطحال بتصليبه وتقويته فان مسخن مجفف
مصلب ينفع من امراض البرد والرطوبة لحرارته ويبسه
ومن وجع المفاصل والمفاصل بسبب تقويته للمفاصل
وتجفيفه للمواد وازالته فضل الرطوبة ومن الدمامل
لتقويته لظاهر البدن فلا يقبل مادتها ومن القروح
لانه فيه قوة مقوية للاعضاء افعة لموادها المنصبة اليها
فيقوم مقام الدواء المنبت في اللحم لانه لا يحتاج الا الدافع
المانع لانه قوي المنبت بالحقيقة والذي فيه القوة النحاسية
ينفع الغم والكآبة والعنف المسترخية لان استرخاءه
الاعضاء انما هو لاسترخاء مواد رطوبية غليظة عليها والماء النحاسي
يشف الرطوبات المذكورة ورطوبة الاذن لتجفيفه
الرطوبة الفضلية واما الماء البورقية فينفع الدائم
القابل للمواد والصدر الذي هو كذلك لانه للرطوبة
الفضلية التي بها يكون الاستعداد لقبول العلة وينفع
المعدة الرطبة والاستسقا والنفخ لازالته للرطوبة الموجبة
لذلك واما ما قبل قوة الشب والمزاج فينفع من نغث
الدم وبطوف المعدة لما فيه من القبض من ادرار الطبث
لما فيه من التقوية رجع افواه العروق وضمها من انفلاب
المعدة واسترخايها من الاسقاط بغير سبب بل لتقويته
وتقليله للرطوبة بتجفيفه وتنشيفه لها ومن الترهل لما مر
ومن قرط العرق لسده وتقويته واما الذي فيه
قوة الكبريت فيسخن ويجفف ويسكن وجع العصب الغائر

من الرطوبة وتحلل فضوله واذا استعمل حينا قليلا سخن ظاهر
البدن وجذب الدم من الباطن الى الظاهر فيربي اللحم ويجفف
البدن بالعرض وينفع المبرود ويسخن المهزول وينقي الاعضا
لتحليله ويسكن اوجاع البرد والتشنج لذلك وينفع النوم
والفروح الردية المزمنة واثار السعج والكلف والبهق والبرص
وكذا الماء الذي فيه قوة النفط والقار كل ذلك لتحليله المواد
الموجبة لهذه الامراض وتحليل الفضول المنصبة الى المفاصل
والظاهر والتمدد لحرارته وتحليلها وتلطيفها وينفع من صلابة
الرحم لدفعه المادة واما النيلي فيبرد ويجفف ويمسك
البطن قال ابن سينا من اراد ان يستحم بهذه المياة اي
في الحمام فليستحم بهدوء وسكون ورفق والتدريج في ذلك
لان التدريج يقلل الاحساس بالمتنافيات وقلة الاحساس
توجب قلة الضرر

الكتاب الثالث

في فن الادب وما انشد في الحمام من الاشعار الرائقة والنوادر
والحكايات الرائقة دخل ابو جعفر العطيفي وابو بكر ابن علي
الحمام فقال ابو جعفر

يا حسن حماما وبهجته ٭ مراي من السحر كله حسن
ماء نار حواها كنف ٭ كالقلب فيه السرور والحزن

ونظر فيه الى غلام وسيم فقال

هل اسمالك حمام الامير وقد ٭ سالت عليه من الحمام انداء
كالغصن باشر حر النار من كثب ٭ فظل يعطر في اعطافه الماء

وقال بعضهم في وصف حمام

حمام نافيه فصل القيظ محتوم ٭ وافيه البرد برد غير ذي ضرر
ضدان ينعم جسم المرء بينهما ٭ كالنفس تنعم بين الشمس والقمر

قال ابن رشيق ومما قلته عتب وداع

ولما ادخل الحمام ساعة سنبهم ٭ طلاب نعيم قد رضيت ببؤس
ولكن لتجري عبرة مطهنه ٭ فما بكي ولا جرى بذاك حليسي

وقال اخر في حمام دخلها مع محبوبه

حمام كان النار فيه ٭ مسعرة بقيران الجحيم
دخلت انا ومن اهواه فيه ٭ فعاد لنا كجنات النعيم

وقال اخر في ذم حمام

وحمام سوء رخيم الهوا ٭ قليل لما كثير الزحام
تمام القيام به من قعود ٭ ولا للقعود به من قيام
حبابه عطف كالقسي ٭ وقطراته صابيات السهام

وقال اخر في تحميل الخروج منه

خذ من الحمام واخرج ٭ قبل ان يأخذ منكا
حدثت عنه ولا ٭ حرمك الحمام عنكا

وقال ابن رشيق

وسر تحمل الحمام اضحى ٭ وحاله كاصحاب السعير
اذا سيموا العذاب استغاثوا ٭ اغاثهم بباب الزمهرير
كذلك حاله حرا وبردا ٭ ببيت الحوض وبيت الطهور
وطاب به انتظار ابن عدي ٭ وقد زاد الشعاع على النظير

وقال ايضا وقد دخله مع محبوبه

سأشكر للحمام بدا وعودة ٭ ايادي بيضا كلهن سمين
جلاك على عيني عروس حباسرا ٭ فرحت بتعليقات قرين
وطهر قلبي من هواك بارد ٭ وسخن فرط الحب وهو يحين

ودخل بعض الظرفاء الحمام فقال له اصدحه
فقال يذهب الشفاء ويعقب الظلمة ويفسد النعمة
ويطيب النعمة فقال دعه فقال يهتك الاستار
ويولد البخار والاقذار ويذهب الوقار وقال بعضهم

ولما دخل

يا صاح عهدي بالحمام قد بعدا ... فلا تلمني فيه ان اطلت نوا
قارعت فيه العدب في معترك ... وخضت نزل به الاقدام قد بعدا
عدا الثوب براسي حيث نزت بها ... توقد واعاده جلده جلدا
ثم انثنيت معافا ناعما جلدا ... ينظر اسعد بعد الواحد الصمدا

ورأى نفسه ممتد ابن بدر الكامل نقط

الا غنرات شدني العمر ... وارجو المتاب الى قابل
واغفل والموت لي طالب ... حثيث كذيب الفضا العاسل
كاني به غدا هكذا ... مبينا لحكم في يد الغاسل

وقال بعضهم يمدح الحمام

يا حسن حمامنا وقد غرنت ... شمس الضحى فيه بعد امتناع
ايقن ان الهلال واكبه ... فضا الحاضرين واسعا

وقال ابن مقبل في حمام كانت مصاوعه من زجاج حمر وفي سمائه بياض وحمرة

تحيرت من طيب حمامنا ... فخيل لي ان فيه العلق
فمن حمرة وابيضاض ... كجد الحبيب اذا ما عرق
راى الدهر ما اغر من جسده ... فصد كوى سقفه بالشفق

وقال الصلاح الصفدي في حمام الحمام

بلان حمامنا له نظر ... تحار في حسن وصفه الفكر
عيناه موسى ربت عاطله ... له مسن وقلبه حجر

ومن شعر ابي طالب عبد السلام المامون العباسي

وحمام له حر الجحيم ولكن ... شعابه برد النسيم
فدفت به ثوابا بي عقاب ... وذرت به نعيما في جحيم

وقال الصاحب محيي الدين الحزاك

ان حمامنا التي انسلها ... زورت سيدي على الحمام
كالمزاوير قد تسمى طعاما ... وهي ليست من قبيل الطعام

ولبعضهم

ان حمامنا الذي نحن فيها ... اي نار لها ارابة نار
قد نقلنا بها عن ابن معين ... وروينا عنه صحيح البخاري

وقال ابن الرومي

حمامكم فيه نظر وبسبي ... غسلي بالدمع ثم انشر لداعيي
جعل مستور الهوى والحر يعبى ... قال ذا عذار عود اظرفي وذا قلي

وقال ابن عربي في مليح راه في الحمام

عاينت في الحمام بدرا مشرقا ... يرنو بمقلة شادن مذعور
يرخي ذوابة على اعطافه ... فيريك ظلا لاح فوق غدير

وقال ابن الوردي

حشيت على حبيب القلب لما ... اتا حمامه ونضا الثيابا
نهار وجهه والجسم ليل ... اذا طلع النهار عليه ذابا

ودخل ابن عبد الازدي مع صاحبين له بلدا فيه حمام فاحب صاحباه دخوله فيها فابى عبيد فابيا الا دخوله فلما دخلاه راى فيه رجلا يتنور فسالا عن ذلك فاخبر بانه يذهب الشعر فاستعملا هما نعم بحسنا واحرقتهما به واضرت بهما فقال عبيد

لعمري لقد حذرت وطاوعت ... ولا ينفع التحذير من ليس يحذر
نهيتهما عن نورة احرقتهما ... وحمام سوء نارة تتسعر
فما منهما الا اتاني مرفعا ... يداثر من مسها ينقشر
احدكما لم يعلما ان حارسا ... ابا الحسل بالصحراء لا يتنور
ولم يعلما حماما في بلادنا ... اذا جعل الحربا في الحد يحضر

ودخل اعرابي البصرة فنزل على ابن عم له فلما راى البصري شعث الاعرابي اراد ان ينظفه فقال له يوم الجمعة الناس يتطهرون في هذا اليوم وينتظفون ويلبسون الخز الملابس للجمعة فقال ادخل الحمام لتنتظف من قشف البادية

ولبعضهم

وتتطهر للصلاة فدخل معه الحمام فعند ما وطئ الاعرابي اول
بيت في الحمام زلق لملاستها وسقط لوجهه وشج فرجع مرهوبا
واسند قالوا تطهر انه يوم جمعه • فاب من الحمام غير مطهر
• تزود منه شحمة غير حائد • بغير جهاز بئس ما كان منجر
• تقول لي الاعراب لما رأيتني • به لا يطي الصرعة اعفر
• وما تعرف الاعراب مشيا بارضها • فكيف بيت ذي رخام ومرمر

وقال محمد ابن سكرة دخلت حماما فخرجت وقد سرق مداسي
فعدت الى داري حافيا وانا اقول •

• الى ارم حمام ابن موسى • وان فات المنى طيا وحرا •
• تكاثرت اللصوص عليه حتى • لتحسب من يطيف به ويمرا •
• فلما نعد به ثوبا ولكن • دخلت محمدا وخرجت بشرا •

يريد بشر الحافي وكان من كبار الزهاد لزم الشي حافيا فلقب به

وقال ابن الرقاق في حمام

• رب حمام سلطي • كسلطي كل واسق •
• ثم ازري عبرات • دمنها بالوجد ناطق •
• نقد امن ومنه • عاشق فوق عاشق •

قيل لابرويز وكان حكيما ما شهوة ساعة قال الجماع قيل
فما شهوة يوم قال الحمام قيل فما شهوة جمعة قال غسل
الثياب قيل فما شهوة شهر قال تجديد الثوب قيل فما شهوة
سنة قال تزوج الابكار وقال العمار وقيل لابراهيم الحايك

• عاتبت ابرد اذ جاملتنا • بالحزامن علقه فاكثرتا •
• بل قال حين لمته قسما • ما جزت حمام قرعه عمدا •
• كيف رفيها طهارتي ربها • اقلب مما وارتع الحدثا •

وقال بعضهم

• وحمام دخلناها سحيرا • حماها الناس محرمونا •
• نصحنا من لطالها احرمونا • فان عدنا فانا ظالمونا •

وقال اخر

• دعاني صديق لحامه • فاوقعني في العذاب الاليم •
• كلام يريد وما يقبل • فنعم الصديق وبئس الحميم •

وقال سيدي ابو الفضل ابن وفا ملغزا في الحمام

• وليل لا يبشا بهد نهار • واقمار تظل على النفوس •
• وانهار على النيران تجري • واسياف تسل على الرؤس •
• واقوام تراهم كالسكارى • وما شربوا بشراب الخندريس •
• اذا اجتمعوا جميعا في مكان • تراهم جميعا مع رئيس •

وقال الابرهري الكاتب يصف حماما

• حماما لن دخل • خالية من الخلل •
• قد وصعت بحكمة • على سراج معتدل •
• يرى يهلو الجها • وجه الزمان مقبل •
• وطرف من يدخلها • يسرح منها في خلل •
• جمالها ان فصلت • اجزاءه كان جمل •
• لا خطر لوصف ما • قد جمعت ولا خطل •
• ان بل من سقامها • حسم من البلوى ابل •
• وهو رواء من غلل • وهو شفاء من علل •
• يحكم في الملائة كما • يريد من دخل •
• وماؤها الحار من الحار • العزيزي اجل •
• وماؤها البارد من • رطوبة الاصل برل •
• رخامها وماؤها • كانه زهر وظل •
• كان سائليه ناظر • عن حسنها ولا مل •
• قد قارن الزهرة فيها • المشتري في برج حمل •
• فلكها ربيعنا • فزهرنا الشمس وحمل •

وكان علي ابن موسى الرضا اسود فنسق يوما غلمانه الى الحمام
واضطجع فيها للراحة فحركه بعض العامة وقال قم ايها
العبد ونا ولكن كذا فقاموا وناوله فدخل غلمانه ومما ليكه

www.مكتبة-المصطفى.com
شبكة الألوكة www.alukah.net

فدهش الرجل وارتاع فقال له علي لا بأس عليك ولا ذنب لك الذنب
لمن وضعني في سواد ثم انشد

ليس لي ذنب ولا ذنب لمن ٭ قال لي يا عبد يا أسود
أنما الذنب لمن البسني ٭ طلة وهي بي لا تحمد

وحكى ابن ابي طاهر في تاريخه قال كان للمهدي عزل وحب
في النساء فبلغه عن عونه بنت ابي عوف جمال وهيئة فقال
لجاريته الخيزران استوزريها لي استزارتها فلما صارت عندها
قالت لها الخيزران هل لك في الحمام قالت ان شئت فدخلت
معها فلم تشعر عونه الا والمهدي حاسر على راسها وهي عريانة
قد خلت خلف الخيزران واستترت منه فجذبها فاخذت
ركسا وقالت والله لئن دنوت مني لاضربن به وجهك
فقال لها انما اردت ان انظر اليك لاتزوجك قالت لا
سبيل الى ذلك فانصرف عنها وبلغه عن بنت ابن ابي عبد الله
مثل ذلك فنعلت الخيزران الفعلة الاولى ودخل المهدي
وهي عريانة فجذبها فقالت انا جاريتك فافعل بي ما شئت
فصرف الخيزران وجامعها فانصرفت فاخبرت اخاها عبد الله
بذلك فكلفها باستزارة الخيزران ودخلت الحمام معها فلم
تشعر الخيزران الا بعبيد الله وقد هجم عليها وهي
عريانة فاستترت منه فقال اما انا لو اردت فان نفعل
ما فعلتم لفعلنا لكن لا نستحل ذلك فانصرفت الخيزران
واخبرت المهدي بذلك فتجنى عليه بعد ذلك حتى قتله
قال المسعودي المقامة الثامنة والعشرين قال عبد الله ابن محمد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارض الاعاجم وتجدون
فيها حمورا فقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجل الا بازار
وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء ورد رجل من عبد
ابن قرط الازدي دخل مع صاحب له الحمام ودخل ابو علي

وابن مغاور